رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب السلفية

موسى بن عبد الله آل عبد العزيز

الدامغة

لمقالات المارقة دعاة التكفير والتفجير

رد على الرويبضة ابن لادن ومرجعيات التكفير

الدامغة
لمقالات المارقة
«دعاة التكفير والتفجير»


بسم الله الرحمن الرحيم

الدامغة لمقالات المارقة «دعاة التكفير والتفجير»

بقلم

موسى بن عبد الله آل عبد العزيز

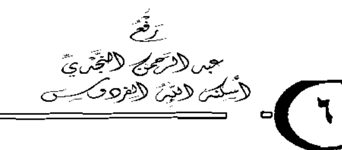
الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

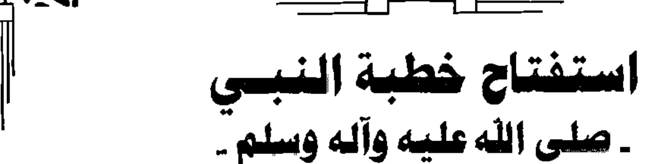
الطبعة الثانية
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار البحوث والدراسات المعاصرة والتراجم
المملكة العربية السعودية - الرياض ص.ب: ١٥٥٢٧- الرمز البريدي: ١١٤٥٤
هاتف: ٤٤٠٠٢٦١ - هاتف مراسلات: ٤٤١١٣٢٠

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس





استفتاح خطبة النبي
- صلى الله عليه وآله وسلم -

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أمَّا بعد: فإنَّ أصدق الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار(١).

---

(١) هذه هي خطبة الحاجة التي كان النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - يعلمها أصحابه؛ كما يعلّمهم التشهد في الصلاة، وكان - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - يفتتح خطبه بها، وللإمام الألباني رسالة قيمة جمع فيها طرقها وذكر شيئاً من فوائدها.



مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

رغم تداعيات الأحداث واختلاط الأمور، وجدتُ نفسي أمام أكبر تحدٍّ دعويٍّ في هذا القرن، لُبِّس على الدعوة السلفية قضايا لم يكن لمؤمن غيور على دينه أن يقف دون سبب يدفعها عن الدعوة، ناهيك عن واجب العلم الذي يفرض تبرئتها من هذه الشوائب التي أضرَّت بدعوة التوحيد والسنَّة، في عصر لا تقل أولياته عن أوليات الرسل في نبذ التعلّق بكل آلية تمثل الوثنية - أكانت صنمًا أو ضريحًا...

إلَّا أنَّ كثرة الصامتين أمام هذا التحدّي ممَّن ينتسبون إلى العلم والإيمان ... ويُحسبون على هذا المنهج؛ جعل لهذه السطور التي رددتُ فيها على مقالات الرويبضة ابن لادن في «صحيفة الرياض» أهمية من حيث التوقيت والمكان؛ لا بل المحسوبية في الذبِّ عن الدعوة من ظاهرة التكفير والتفجير، التي رفع راياتها أتباع الصوفية من فِرَق الإخوان المسلمين باسم السلفية! تلبيسًا وتشويهًا لها، ولغواً فيها، وهي تحمل شراع الهداية في محيط الدعوات التي هي ظلمات بعضها فوق بعض.

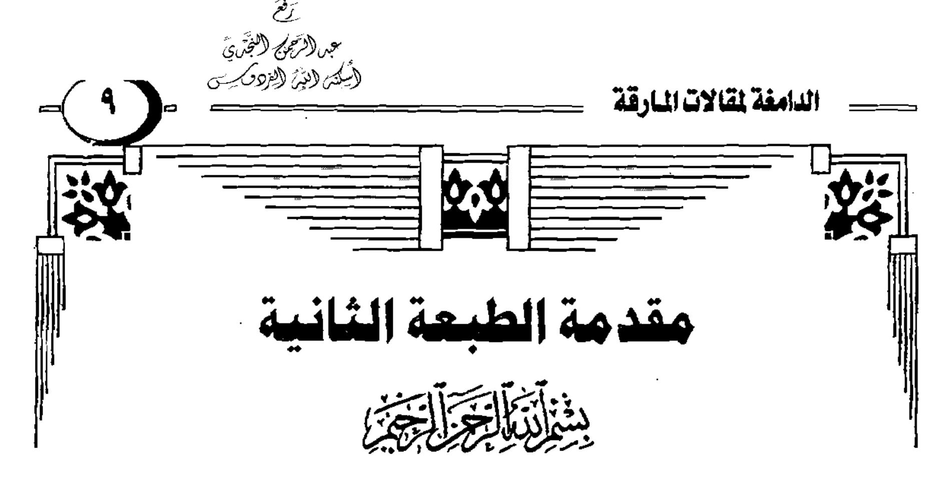
مما جعلني احتسب هذا العمل على الله أكثر مما كنت عليه وقت الرد، لظهور الإفلاس العلمي ممَّن كنت أظنُّ أنهم علماء ولديهم بصيرة بأصول المنهج، كما في هذا الرد الذي يحمل إشارات فقهية عالية جدَّدت مفاهيم ما كان عليه السلف الصالح في المسائل المطروحة.

وكتبه

أبو يوسف موسى بن عبد الله آل عبد العزيز

بيروت في الثاني عشر من رجب ١٤٢٥هـ





مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعملنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

بين يديك أيُّها القارئ الكريم الطبعة الثانية من كتاب «الدامغة لمقالات المارقة دعاة التكفير والتفجير» ويحتوي على ردود تسقط شبهات التكفيريين وخصوصًا التي أعلنها «ابن لادن» في نهاية حج عام ١٤٢٣هـ. وهي شبهات لا تقلُّ عن شبهات الخوارج الأُوَل.

غير أنَّ المفيد في هذا الكتاب تضمُّنه التعريفات العلمية لعدة معاني لأصولٍ شرعيةٍ في التعامل مع غير المسلم، وتعريف دار الإسلام ودار الكفر؛ وتعتبر أول تعريفٍ علميٍّ في هذا القرن يكشف علاقة تحكيم القوانين بدار الإسلام ودار الكفر. وهي جميعًا تحمل تأصيلات علمية «فريدة» تدحض ما نطق به الرويبضة «ابن لادن»؛ بل وتتخطَّاه إلى ما تتلفظه تلامذة التكفير وشيوخه من أحكامٍ ظلَّت تردد دون نقدٍ وكشفٍ لشبهاتها عقودًا.. وهي تنقل من حينٍ إلى آخر ومن جماعةٍ تكفيرية إلى أختها.

وهذا الكتاب أوَّل مُؤلَّف علميٍّ يردُّ على «ابن لادن»، وقد نفدت طبعة الأولى بكميتها الكبيرة في الأسواق العربية دون أن نجد لها منافسًا في الطرح وفي المسائل العلمية التي تناولتها، بل ولم يُرَد عليها من رؤوس التكفير ودعاته؛ فكانت **الدامغة** حقًّا.

وقد نفع الله بالطبعة الأولى من هذا الكتاب عدة أقاليم عربية وإسلامية من طالبي الحق والصدق وآثار السلف الصالح... وهٰذا دافعنا إلى طباعته مرة أخرى، راجين المولى - جلَّ في عُلاه - أن ينفع بالطبعة الثانية كلَّ من بلغ في كلِّ بلدٍ وحينٍ. وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم، والحمد لله الهادي إلى سواء السبيل.

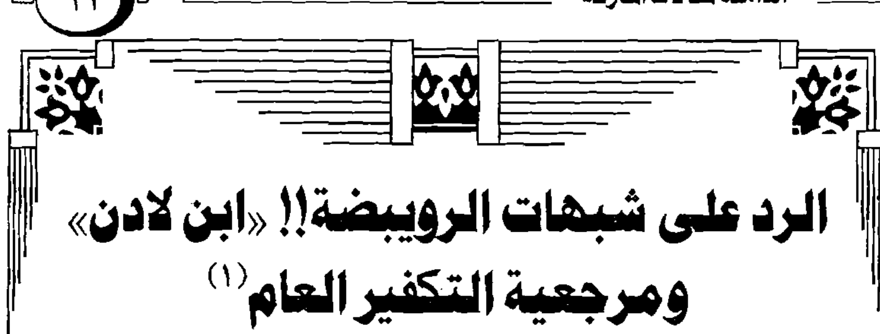
وكتبه

أبو يوسف موسى بن عبد الله آل عبد العزيز

بيروت في الخامس من محرم الحرام ١٤٢٧هـ







الرد على شبهات الرويبضة!! «ابن لادن» ومرجعية التكفير العام(١)

في هذه الأيام العصيبة التي تعيشها الأمة، كثر ظهور رؤوس الضلالة «دعاة التكفير» في غياب التحذير منهم، وتعريف الأمة بخطأ مقالاتهم وأحكامهم..

فهذه المقالات مشحونة بالجهالات، ولا تدل إلَّا على حب الرئاسة، ونيل الشرف، ولا يمكن لنا أن نقطع دابر العنف والتفجير دون دحض مقالات التكفير التي تدعو إلى ذلك، وتحرض على الأفعال المشينة، التي عانى ويعاني منها المسلمون - قديماً وحديثاً -.

ومع جسامة الأحداث التي وقعت في بلاد المسلمين.. فإنَّ أفعال المجرمين المشينة قد أعطت صك براءة للمسلمين وولاة أمرهم بأنَّهم برآء من كل ما وقع من الإرهاب على أي مجتمع للإنسانية! ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١].

---

(١) مجموعة مقالات وتحذيرات نشرت لي في الصحف وغيرها.. للرد على تصريح ابن لادن بدعوته، منذ نهاية حج عام ١٤٢٣هـ..

لكن علينا أن نستفيد من الأحداث التي وقعت في تصفية هذا التيار - بعد الحوار في كل مضمار وقالب! - فقد آذى الناس بفكره أولاً، وبسبله ثانياً!

فتصفية الإرهاب الدموي لا تتم إلَّا عن طريق تصفية الإرهاب الفكري، وعلينا أن نعيد تجديد الثوابت وحراستها، والتي أضرَّت بها هذه الدعوات الوافدة والدخيلة على الإسلام وأهله... ناهيك عن مقالات أصحاب التكفير التي تدرس في المناهج، مثل كتاب «في ظلال القرآن» لسيد قطب، على أنَّه رديف معاصر لتفسير القرآن!، وكذلك مؤلفات أخيه محمَّد قطب، الذي يقرر عقائد في التوحيد توافق أقوال أهل البدع المذمومين، وأتباعهما يستدلون ويعتدون بأحكامهما، كما ذكر ذلك رأس تنظيم المارقة - المسمَّى بالقاعدة - (ابن لادن)، في شريط مسجل، أما رأسهم الثاني (أيمن الظواهري) فقد اعترف بأنَّه من مدرسة قطب «الدعوية!!» وأنَّ سيِّد قطب هو مصدر الإيحاء الأصولي [ليسوا أصوليين، بل مارقيين].

وقال(١):

إنَّ سيِّد قطب هو الذي وضع دستور «الجهاديين!!» في كتابه [الديناميت!] «معالم في الطريق» وإنَّ سيِّد هو مصدر الإيحاء الأصولي، وإنَّ كتابه «العدالة الاجتماعية في الإسلام»، يُعدُّ أهم

---

(١) في صحيفة «الشرق الأوسط»، عدد ٨٤٠٧ - في ١٩/٩/١٤٢٢هـ ٤/١٢/٢٠٠١م.

إنتاج عقلي وفكري للتيارات الأصولية!!

وإنَّ فكره كان شرارة البدء في إشعال الثورة الإسلامية ضد أعداء الإسلام في الداخل والخارج، والتي ما زالت فصولها الدامية تتجدد يوماً بعد يوم ا. هـ.(١)

فهؤلاء النوابت تذرعوا، بمقالات المارقة الجدد..

منهم أبو محمَّد المقدسي..!!

وأبو قتادة الفلسطيني...!!

وقد نسي كثير ممَّن ينتسب إلى العلم الواجب المتعيِّن عليه في التحذير من الباطل وأهله، وأنَّ ذلك من واجب العلم والإيمان ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].

وممَّا يظهر أنَّ هذا التنظيم الحروري هو مشتق من حزب «الجهاد المصري..!!» بكل ما يحمل من لوثة عقدية.. وتنظيمية.. فهو مصرٌّ على أهداف الحزب؛ مثل تدمير مبنى التجارة الدولي.. ويجيز لأتباعه حلق اللحى، والتشبه بالنساء، ونحوه من أمور ليس هذا موضع بسطها..

فالواجب على أهل العلم ممَّن يعرف حقيقة هؤلاء، بيان حالهم وأصحاب مقالاتهم، والرد على شبههم، حتَّى يتجنب الناس طريقهم،

---

(١) نقلاً عن مخطوط «شرر التكفير» للشيخ سعد الحصين.

وحتَّى لا يدخل معهم من لا يعرف حقيقتهم، فيضل السبيل..

قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله آل باز - رحمه الله -: «..فالواجب على المسلمين توضيح الحقيقة، ومناقشة كل جماعة أو جمعية، ونصح الجميع بأن يسيروا في الخط الذي رسمه الله لعباده، ودعا إليه نبيُّنا محمَّد - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -، ومن تجاوز هذا أو استمر في عناده، لمصالح شخصية أو لمقاصد لا يعلمها إلَّا الله؛ فإنَّ الواجب التشهير به والتحذير منه ممَّن عرف الحقيقة، حتَّى يتجنب الناس طريقهم، وحتَّى لا يدخل معهم من لا يعرف حقيقة أمرهم، فيضلوه ويصرفوه عن الطريق المستقيم الذي أمرنا الله باتباعه، في قوله جل وعلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وممَّا لا شك فيه أن كثرة الفرق والجماعات، في المجتمع الإسلامي، ممَّا يحرص عليه الشيطان أولاً، وأعداء الإسلام من الإنس ثانياً، لأنَّ اتفاق كلمة المسلمين، ووحدتهم وإدراكهم الخطر الذي يهددهم، ويستهدف عقيدتهم، يجعلهم ينشطون لمكافحة ذلك، والعمل في صف واحد من أجل مصلحة المسلمين ودرء الخطر عن دينهم وبلادهم وإخوانهم!!

وهذا مسلك لا يرضاه الأعداء من الإنس والجن، فلذا هم حريصون على تفريق كلمة المسلمين، وتشتيت شملهم، وبذر

أسباب العداوة بينهم، نسأل الله أن يجمع كلمة المسلمين على الحق، وأن يزيل من مجتمعهم كل فتنة وضلالة، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه». اهـ[١].

وقال العلامة محمَّد ناصر الدين الألباني - رحمه الله -: «وإن كان الخطأ معلناً مشهوراً، فلا بأس من التنبيه والبيان لهذا الخطأ، وعلى طريقة الإعلان، ولكن كما قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

ومن المهم بيانه أنَّ التخطئة المشار إليها - هنا - ليست التخطئة المبنية على حماسة الشباب وعواطفهم، دونما علم أو بيِّنة، لا؛ وإنَّما المراد: التخطئة القائمة على الحجة والبيان، والدليل والبرهان، وهذه التخطئة - بهذه الصورة اللينة الحكيمة - لا تكون إلَّا بين العلماء المخلصين، وطلاب العلم الناصحين؛ الذين هم في علمهم ودعوتهم على كلمة سواء، مبنية على الكتاب والسنة، وعلى نهج سلف الأمة.

أمَّا إذا كان من يراد تخطئته من المنحرفين عن هذا المنهج الربَّاني، فله - حينئذ - معاملة خاصة، وأسلوب خاص يليق بقدر انحرافه وبُعْدِه عن جادَّة الحق والصواب» ا.هـ[٢]

---

(١) فتاوى ومقالات متنوعة: ٥/ ٢٠٢ - ٢٠٤.

(٢) فقه الواقع، العدد الرابع للمجلة السلفية.

فالمطلوب إذاً نقد المقالات بالحجج والبيِّنة، وتفنيد المزاعم، وإبطال التأويل والأقاويل المنحرفة، وإزالة الشبه؛ وذلك بذكر المقالات أياً كانت شائنة، والرد عليها في العلن حتَّى يتبين الحق للخلق، وتتَّضح لهم حقيقة الأمور، ولا يلبس عليهم الذين يعظّمون أصحاب المقالات - خصوصاً إذا كانوا رؤساء يُقتدى بهم - وإلَّا فسد الدين وخربت الدنيا! وهذا ممَّا يحرص عليه الشيطان أولاً، وأعداء الإسلام ثانياً.

فلماذا يبقى أمر الناس حائراً في هذه الجماعات المارقة وأصحاب مقالاتهم؛ وهم أعلنوا عقائدهم، وبانت أفعالهم التي تسببت في أذى المسلمين، من سفك لدمائهم، وتوريط لدولهم في مآزق لا يحسدون عليها مع الدول الأخرى التي اتخذت من أفعال هذه الأحزاب «والمشينة» - من أفراخ الإخوان المسلمين - ذريعة للتدخل في شؤون الإسلام وأهله وحكَّامه، وتحريك (الإثنيات) من سكان دياره؟!

ناهيك عمَّا تسببت فيه من تشويه لدعوة الإسلام، بأنَّه دين سيف وعنف - على ما قرره المستشرقون -!

ولا نعرف عن سبب هذا الإحجام عن التعريف بخطر دعاة الضلالة وذمِّهم ليحذر الخلق من اتباعهم! قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٦﴾ وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ

﴿بِعَزِيزٍ ذِى ٱنتِقَامٍ﴾ [الزمر: ٣٦ - ٣٧].

عن أبي سعيد الخدري قال: صلَّى بنا رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - يوماً صلاة العصر بنهار ثم قام خطيباً، فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلَّا أخبرنا به، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، وكان فيما قال: «.. **ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه**». قال: «فبكى أبو سعيد فقال: «قد والله رأينا أشياء فهبنا..» الحديث[1].

«قوله: «**ألا**» للتنبيه، «**هيبة الناس**»، أي: عظمتهم، وشوكتهم، ومخافتهم، ومهابتهم، «**أن يقول بحق**»، أي: من أن يتكلم به أو يأمر به، «قد والله رأينا أشياء فهبنا»، أي: خفنا، من هابه يهابه أي يخافه، والمعنى: منعتنا هيبة الناس أن نتكلم فيها..» ا. هـ.[2]

وابن لادن حكم عليه بالضلالة إمام أهل السنة والجماعة العلامة ابن باز - رحمه الله -، في تعليق له على محاضرة، - وأيضاً - في فتاواه[3]، وحذَّر من التعاون معه، وسمى دعوته بالباطل، وطريقه بالوخيم!!

(١) قال أبو عيسى: «وفي الباب عن حذيفة، وأبي زيد بن أخطب، والمغيرة بن شعبة، وذكروا أنَّ النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - حدَّثهم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة، وهذا حديث حسن صحيح». «سنن الترمذي»: ٤/ ٤٨٣ حديث رقم (٢١٩١).

(٢) شرح الحديث من «تحفة الأحوذي»: ٦/ ٣٥٦.

(٣) المجلد التاسع، ص ١٠٠.

وله تصريح نسب إلى صحيفة الشرق الأوسط[١]، وقال عنه: «إنَّه من المفسدين في الأرض».

لقد سمعنا مقولات أنَّ بعض الناس يتعاطفون معهم، ولا ينبغي أن نبين ما قد يفتن الناس فيما لو حذر من داعية ضلالة، باسمه المعين؛ فهل يقدَّم رضا الناس على رضا الله؟!

بل إنَّ من أرضى الناس بسخط الله، سخط الله عليه وأسخط الناس عليه، كما ورد ذلك عن ابن عباس عن النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -[٢].

وعن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها -[٣] قالت: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -: «**من التمس رضا الله بسخط الناس، رضي الله عنه وأرضى عنه الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس**».

«قوله: من التمس، أي: طلب بسخط الناس: السخط والمسخط الكراهة للشيء، وعدم الرضا به، كفاه الله مؤنة الناس، وهو لا يخيب من التجأ إليه...» ا.هـ.[٤]

---

(١) في تاريخ ٩ جمادى الأولى ١٤١٧هـ؛ نقلاً عن منشور.. ولم يثبت في هذا التأريخ ولعله في آخر.

(٢) المعجم الكبير: ١١/ ٢٦٨.

(٣) مسند الشهاب: ١/ ٣٠٠ واللفظ له.

(٤) تحفة الأحوذي: ١/ ٨٢. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» و«الجامع الصغير».

وهذا الظاهر من الأفعال التي وقعت من تنظيم «المارقة» في بلاد المسلمين أنَّ سخط الله قد وقع فيها! بسبب عدم البيان عن هذه الجماعة الفاسدة، بما يرضي الله، وبسبب خشية بعض المنتسبين للعلم من عدم قبول الناس، وإرضاء الشعبية!!

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥].

قال القرطبي(١): «أي: ما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبهم، بعد الهدى، حتَّى يبين لهم ما يتقون فلا يتقوه، فعند ذلك يستحقون الإضلال...» ا.هـ.

«وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم للإسلام حتَّى يبين لهم ما يتقون من العمل فلا يتقوه، فيستحقوا الإضلال...» ا. هـ(٢).

ولا شك أنَّ الأمة تعاني من نقص في تحكيم شرع الله، وضعف قد يفرضه معاملة غير المسلمين على المسلمين، ممَّا يثير الشبهة عند الجاهلين، ويطلق عنانهم في الفوضى، وضرب الرقاب إذا لم يبين أهل العلم الهدى ويزيلوا كل شبهة، فبعد معرفة وسبر مقالاتهم التي يروِّجونها بين المسلمين، والتي دفعت بالنوابت إلى التكفير والتفجير؛ فإنَّه قد ظهر منها ضحالة العلم في الاستشهاد بالأدلة، ووضعها في غير محلها، وتحميلها ما لا تحمله..

---

(١) تفسير القرطبي: ٨/ ٢٧٧.

(٢) تفسير الجلالين: ١/ ٢٦١.

ومِمَّا جاء في مقالاتهم الضالة - وهي أم التكفير المعاصر، الذي يقف خلف التفجير الذي استحل دماء المسلمين، وانتهاك أعراضهم، وسبي نسائهم - بأنَّ دار المسلمين التي تحكم ولو بجزء من القوانين هي دار كفر!!

وهذه الأحكام مأخوذة من مقالات سيد قطب، ومنها قوله: «والذين لا يفردون الله بالحاكمية - في أي زمان، وفي أي مكان - هم مشركون! ولا يخرجهم من هذا الشرك أن يكون اعتقادهم أن لا إله إلَّا الله مجرد اعتقاد، ولا أن يقدموا الشعائر لله وحده!»[1].

فجعل الحاكمية هي «التوحيد»!!..

وهذا ما ينادي به أفراخه، بأَنَّها نوع رابع من أنواع التوحيد، وكفَّروا من حكم بالقوانين ولو في جزئية منه، وأَنَّه مشرك!!

وهذا لا أصل له، بل الحاكمية جزء من التوحيد الإلهية، وحكمها فيه تفصيل..

وقول سيد قطب - أيضاً -: «لعلك تبينت مِمَّا أسلفنا آنفاً أنَّ غاية الجهاد في الإسلام هي هدم بنيان النظم المناقضة لمبادئه، وإقامة حكومة مؤسسة على قواعد الإسلام في مكانها واستبدالها بها، وهذه مهمة إحداث انقلاب إسلامي عام غير منحصر في قطر دون قطر، بل مِمَّا يريده الإسلام ويضعه نصب عينيه أن يحدث هذا

---

(١) الظلال: ٢/ ١٤٩٢، ... الشروق.

الانقلاب الشامل في جميع أنحاء المعمورة، هذه غايته العليا ومقصده الأسمى الذي يطمح إليه ببصره، إلَّا أنَّه لا مندوحة للمسلمين! أو أعضاء الحزب الإسلامي! عن شروع في مهمتهم بإحداث الانقلاب المنشود وراء نظم الحكم في بلادهم التي يسكنونها» ا. هـ[1].

هذا ما فعلته دعوته في بلاد المسلمين؛ من تكفير، وتفجير، وانتهاك الأعراض، وسفك الدماء المحرمة..، في مصر وسوريا، والجزائر، وما يفعله أتباعه في بلاد التوحيد!

فلم تُقِمْ ديناً؛ ولم تُبقِ دنيا!!

وهذا رد على مقالات التكفير، والتي نطق بها «الرويبضة!!»، وأطلق دعوته من أحكامها، وأذاعتها القناة «الشريرة!» وفي أواخر ذي الحجة من عام ١٤٢٣هـ، وتتلخص فيما يلي:

١- دعا إلى الخروج على الحكَّام وسمى ديارهم..!

٢- أشار إلى كفرهم بذريعة تحكيم بعض القوانين، والتولي والموالاة!

٣- نادى بالهجرة! - ويعني تكفير ديار المسلمين!!!

٤- طلب الدعم المادي، ومسائل أخرى، تتبع تفنيد مزاعمه في

---

(١) الظلال: ٣، ط الخامسة، سنة ١٣٩٧هـ.

«التكفير والخروج!!».

وقد رددنا على شبهات التكفير في أكثر من موضع، قبل أن ينطق بها!!، ورأيت إعادة بعضها للتذكير..

أسأل الله أن ينفع بالرد كل من بلغ في كل بلد وحين، وأن يجعله في صالح موازين أعمالي يوم لا ينفع مال ولا بنون، وصلى الله على نبينا محمَّد وآله وسلم، المحذر من شرور المارقين، والحمد لله الهادي إلى سواء السبيل!





حكم تحكيم القوانين

إنَّ حكم تحكيم القوانين لا يخرج عن أربعة أمور، كما ذكر شيخ الإسلام ابن باز - رحمه الله - وقال: «من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور:

١- من قال: أنا أحكم بهذا لأنَّه أفضل من الشريعة الإسلامية؛ فهو كافر كفراً أكبر!

٢- من قال: أنا أحكم بهذا لأنَّه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز، وبالشريعة جائز؛ فهو كافر كفراً أكبر!

٣- ومن قال: أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز؛ كافر كفراً أكبر!!

٤- ومن قال: أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر عن حكام؛ فهو كافر كفراً أصغر، ولا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر» ا.هـ.[1]

واعلم أنَّ حكم الحكم بغير ما أنزل الله متفق عليه من الأئمَّة عبر

---

(١) «التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال»، ص: ٧٢ - ٧٣.

قرون الإسلام، من ابن عباس إلى ابن باز والألباني - رحمهم الله - وهو معروف بالصحيحة..!! نصّاً وفقهاً، وروايةً ودرايةً.

وأثر ابن عباس في تقسيم الكفر إلى نوعين ذكره الطبري بإسناده - وهو صحيح - عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، أنَّه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال: «ليس الكفر الذي يذهبون إليه»[1]، وجه لأحكام - أيضاً - فرقت بالدليل وبالتفصيل بين الأحوال والأقوال التي تحكم بغير ما أنزل الله!!

وإذا ما أنزلنا هذه الأحكام على أي مجتمع مسلم خرج من لوثة الاستعمار فإنَّنا لا نجزم بكفر أحد من المسلمين - سواء أكان حاكماً أو محكوماً - إلَّا إذا صرَّح عن معتقده في الحكم بما أنزل الله، حسب ما ذكره وحصر أحواله الإمام ابن باز - رحمه الله -، وهذا ما ذهب إليه أخوه الإمام الألباني - رحمه الله - بتفصيل الأحوال والأقوال والأحكام، حيث قال: «ومن جملة الأمور أنَّني

---

(١) ابن جرير في تفسيره: ١٠/٣٥٦، وأخرجه عبد الرزاق (١/ ١٩١) وأحمد في الإيمان وغيرهم..، وهذا إسناد صححه الألباني. وهناك -أيضاً- رواية الحاكم في المستدرك عن ابن عباس بزيادة صحيحة: «إنَّه ليس كفراً ينقل من الملة، كفر دون كفر» [ماذا يقول أصحاب التكفير عن هذا النص..!!؟] قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي»:(٢/٣١٣) [انظر إلى العدد السادس، فقد أشرنا إلى ذلك مع بعض شبه الحزبيين].

سمعت من بعض أولئك الذين كانوا من جماعة التكفير ثم هداهم الله - عزَّ وجلَّ - قلنا لهم: ها أنتم كفّرتم بعض الحكام، فما بالكم مثلاً تكفّرون أئمَّة المساجد، وخطباء المساجد، ومؤذني المساجد، وخدمة المساجد؟! وما بالكم تكفِّرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس الثانوية مثلاً؟!

قالوا: لأنَّ هؤلاء رضوا بحكم هؤلاء الحكّام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله!

فأقول: إذا كان هذا الرضا رضىً قلبياً بالحكم بغير ما أنزل الله، فحينئذ ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادي، فأي حاكم يحكم بغير ما أنزل الله وهو يرى أنَّ هذا الحكم هو الحكم اللائق بتبنّيه في هذا العصر! وأنَّه لا يليق تبنيه للحكم الشرعي المنصوص في الكتاب والسنة؛ لا شك أنَّ هذا يكون كفره كفراً اعتقادياً وليس كفراً عملياً، ومن رضي مثله - أيضاً - فيلحق به، فأنتم أولاً لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم بالقوانين الغربية الكافرة أو بكثير منها أنَّه لو سئل: لأجاب بأنَّ الحكم بهذه القوانين هو الحق والصالح في هذا العصر، وأنَّه لا يجوز الحكم بالإسلام؛ لو سئلوا لا تستطيعون أن تقولوا بأنَّهم يجيبون بأنَّ الحكم بما أنزلَ الله اليوم لا يليق!!، وإلا لصاروا كفاراً دون شك ولا ريب، فإذا نزلنا إلى المحكومين - وفيهم العلماء، وفيهم الصالحون.. وإلخ - فكيف تحكمون عليهم بالكفر بمجرد أن تروهم يعيشون تحت

حكم يشملهم كما يمشلكم أنتم تماماً، لكنكم تعلنون أنَّ هؤلاء كفار بمعنى مرتدين!! والحكم بما أنزل الله هو الواجب، ومخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل لا يستلزم الحكم على هذا العامل بأنَّه مرتد عن دينه!!

ومن جملة المناقشات التي توضِّح خطأهم وضلالهم، قلنا لهم: متى يحكم على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله - وقد يصلي كثيراً أو قليلاً - متى يحكم عليه بأنَّه ارتدَّ عن دينه؟!

أيكفي مرة واحدة، أو أنَّه يجب أن يعلن بلسان حاله أو بلسان مقاله أنَّه مرتد عن الدين؟!

كانوا كما يقال لا يحيرون جواباً، فأضطرُّ لأن أضرب لهم المثل التالي: أقول: قاضٍ يحكم بالشرع، هكذا عادته ونظامه، لكنه في حكومة واحدة زلَّت به القدم فحكم بخلاف الشرع! أي: أعطى الحق للظالم وحرمه المظلوم، هل هذا حكم بغير ما أنزل الله أو لا؟! حكم بغير ما أنزل الله!

هل تقولون بأنَّه كفر وردة؟

قالوا: لا..!، قلنا: لـِمَ؟ قالوا لأنَّ هذا صدر منه مرة واحدة. قلنا: حسن، صدر نفس الحكم مرة ثانية أو حكم آخر، لكنه خالف الشرع - أيضاً - فهل يكفر؟!

أخذت أكرر عليهم ثلاث مرات، أربع مرات، متى تقول إنَّه كفر؟ لا تستطيع أن تضع حدًّا بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع!!

تستطيع عكس ذلك تماماً، إذا علمت منه أنَّه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل الله واستقبح الحكم الشرعي أن تحكم عليه بالردة!، وعلى العكس من ذلك لو رأيت منه عشرات الحكومات في قضايا متعددة خالف فيها الشرع، وإذا سألته: لماذا حكمت بغير ما أنزل الله – عزَّ وجلَّ –؟!

فرد وقال: خفت وخشيت على نفسي، أو ارتشيت مثلاً؟

وهذا أسوأ من الأول بكثير.. إلخ..، فلا تستطيع أن تقول بكفره حتَّى يعرب عما في قلبه بأنَّه لا يرى الحكم بما أنزل الله – عزَّ وجلَّ –، وحينئذ فقط تستطيع أن تقول إنَّه كافر كفر رِدَّة.

وخلاصة الكلام الآن: أنَّه لا بد من معرفة أنَّ الكفر كالفسق والظلم؛ ينقسم إلى قسمين: كفر وفسق وظلم يخرج عن الملة، وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي، وخلاف ذلك يعود إلى الاستحلال العملي.

فكل العصاة = وبخاصة ما فشا في هذا الزمان من استحلالٍ عملي للربا والزنى وشرب الخمر وغيرها، وكل هذا كفر عملي فلا يجوزأن نكفر العصاة لمجرد ارتكابهم معصية واستحلالهم إياها عملياً، إلَّا إذا بدا لنا منهم ما يكشف لنا عما في قرارة نفوسهم أنَّهم

لا يحرِّمون ما حرم الله ورسوله «عقيدة»!

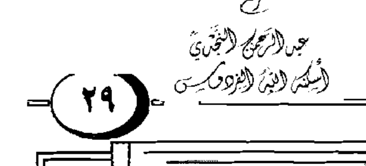
فإذا عرفنا أنَّهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية، حكمنا حينئذ بأنَّهم كفروا كفر ردة!!

أما إذا لم نعلم ذلك فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم؛ لأنَّنا نخشى أن نقع في وعيد قوله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -: «**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما**»[1] ا.هـ.

إذاً ما من سبيل لتعميم حكم وقع على فذ بأنَّه يشمل مجتمعاً بأسره، فإذا ما صرَّح موظف «ما» بما يخل بالعقيدة فليس هناك ذنب لمن معه أو تحته أو مرؤوسه، إلَّا إذا وافقه!!



(١) «فتنة التكفير»، نقلاً عن العدد الأول للمجلة الذي نشر فيه البحث لأول مرة «بإجازة من الإمام الألباني» - رحمه الله -، ونقلت منه صحيفتا «الشرق الأوسط»، و«المسلمون»، وعزا بعض الإخوة إليهما، ولم يعز للمجلة.. فلعله غفل..!!



دار الإسلام بسكانها المسلمين

أما حكمه على ديار المسلمين بالكفر بالتمويه، فإنَّ الأصل في أي مجتمع مسلم أو فرد منه السلامة في إسلامه، حتَّى يتبين الضد - ولا يمكن - قطعاً - لأي أحد أن يحكم على سرائر الناس وضمائرهم، حيث إنَّ الإسلام حرم ذلك، كما جاء في الحديث عنه - عليه الصلاة والسلام -: «**إنِّي لم أومر أن أنقِّب قلوب الناس ولا أشق بطونهم..**»[١].

فالحكم على البلاد الإسلامية التي تحكِّم القوانين الأصل فيها أنَّها دار إسلام وليست دار كفر!، حيث إنَّ غالب سكانها مسلمون، وأن لا علاقة للأحكام القهرية في أي قضاء، مع إيمان من يطبق عليهم الأحكام من السكان؛ إلَّا بما قررناه - آنفاً - فيما ذكره الإمامان الجليلان: ابن باز والألباني - رحمهما الله -. وإليك الدليل والتفصيل من كلام الأئمَّة المتقدمين المحققين من سلف الأمة:

سُئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن بلد ماردين؛ هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري: ٤/ ١٥٨١.

أعداء المسلمين بنفسه أو ماله؛ هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به، أم لا؟

فأجاب: «الحمد لله، دماء المسلمين وأموالهم محرمة، حيث كانوا؛ في ماردين أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة، سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استُحِبَّتْ ولم تجب، ومساعدتهم لعدوّ المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك، بأي طريق أمكنهم = من تغيب، أو تعريض، أو مصانعة، فإذا لم يكن إلَّا بالهجرة «تعيَّنت» ولا يحل سبهم عموماً، ورميهم بالنفاق، بل السبُّ والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنّة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم! وأما كونها دار حرب أو سلم؛ فهي مركبة فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجرى عليها أحكام الإسلام - لكون جندها مسلمين - ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه»[1] ا.هـ.

فانظر - رحمك الله - إلى فقه هذا الإمام الجليل، وما ذكره من فوائد فقهية، نبيِّنُ منها ما تيسَّر وفتح الله به:

أولاً: ماردين ثغر مختلط به عساكر وسكَّان مسلمون، وفيها

---

(١) الفتاوى: ٢/ ٢٤٠.

كفار من سكان وحاكم..

ثانياً: لا يصح تعميم الحكم في الدار المختلطة..

ثالثاً: جعل دماء المسلمين، ورميهم بالنفاق محرم على وجوه التحريم، في ماردين أوغيرها..

رابعاً: جعلها قسماً ثالثاً بين دار كفر ودار إسلام.

خامساً: فرَّق في الحكم في معاملة ساكنيها.

سادساً: لم يغلب الحكم على سكانها من الكفار في الحكم على سكانها من المسلمين.

سابعاً: جعل التكفير والتفسيق للمعين حق لله ورسوله.

ثامناً: جعل الهجرة منها واجبة للعاجز عن إقامة شعائر الدين، وعلى رأس الأمر الصلاة.

قلت: هذا كله بنيته على ما قرره شيخ الإسلام - رحمه الله - في دار مختلطة فيها حاكم وسكان من الكفار الأصليين، وهي ثغر بها عساكر وسكان من المسلمين؛ فكيف بحال ديار سكّانها وحكّامها مسلمون أصلاً، ويوجد ممَّا يوجد فيها من خصال الكفر = التقاضي إلى القانون في بعض الأحكام قلّت أو كثرت، وفيه تفصيل بهذا الحكم - من السلف الصالح والخلف الصالح - كما أشرنا إليه - آنفاً.

وأما ما أخذ من بعض الحنابلة المعاصرين - زادنا الله وإياهم

سداداً - أنَّ البلد الذي يغلب عليه أحكام الكفر هي دار كفر! فإنَّ المحققين من أهل العلم في المذهب ذكروا ما قاله شيخ الإسلام حينما أوردوا قول أصحاب المذهب، بمعنى: أنَّ الأمر فيه نظر..! بدليل أنَّ ابن مفلح - رحمه الله - قد روى مذهب شيخ الإسلام - المتقدم ذكره - وروى الرواية الأخرى وقال: والله أعلم.

وإليك نص السياق الذي أورده في فصل من كتابه «الآداب الشرعية»، قال: «فصل (في تحقيق دار الإسلام ودار الحرب):

فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر، ولا دار لغيرهما.

وقال الشيخ تقي الدين - وسئل عن ماردين هل هي دار حرب أو دار إسلام؟ - قال: هي مركَّبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الإسلام التي يجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه.

والأول هو الذي ذكره القاضي والأصحاب، والله أعلم»[1] ا.هـ.

قلت: ما ذكره ابن مفلح - رحم الله الجميع - يوجب التفصيل، وبه سأبيِّن معنى ما ذكره، مستعيناً بالله، وأقول:

---

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح، ج١.

قوله: «فكل دار غلب عليها أحكام الكفار فدار كفر»، ليس فيه دليل على ما ذهب إليه من حكَمَ على دار فيها حاكم وسكَّان مسلمون يحكمون بالقوانين بأنَّها دار كفر! وإلا فالمقرَّر من هذا القول: إنَّ السكان يكفرون بكفر الحكَّام إذا وقعوا في الكفر الأكبر!، أو يكفرون بأحكام القضاء بغير ما أنزل الله، ولو بشهوة، أوشبهة، أو حكومة!!

وهذا القول - إذا ما قرَّر - فهو يقرر عقيدة البيهسية - وحاشا أئمَّة المذهب أن يكونوا منهم - وهو بعيد عن التفصيل الذي سقناه ممَّن حقق في هذه المسائل من شيخ الإسلام والعلامة عبد اللطيف - [سيأتي كلامه] - والإمام ابن باز - رحمهم الله -.

حيث المقصد من قول ابن مفلح: «أحكام المسلمين» = يشمل الحكَّام والأحكام والسكَّان، وما هو متحقق أصلاً في ضوابط أحكام المسلمين التي تعين دار الكفر، بما فيها الحاكم والسكان الذين هم كفار أصليون!!

لذلك كان من أدبه العلمي العالي - رحمه الله - ذكر القولين.

وقول شيخ الإسلام هو الصواب؛ فقد وافق الأدلة وسيأتي بسطها من عدة وجوه من كلامه - رحمه الله - فيما سيأتي بعد الفصل الآتي.. بدليل أنَّه قال: «وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر»، فميزان «المذهب» في إطلاق أحكام الكفر على الدار، إذا كان حاكمها وسكانها من الكفار الأصليين، ولهم الغلبة في الكلمة والكثرة...

واستشهد بقول شيخ الإسلام في حكمه بأنَّها دار مختلطة إذا كان فيها عساكر وسكان من المسلمين، بما يعني أنَّ المسألة فيها قولان..!

وقرَّر أنَّ القول الأول مذهب القاضي أبي يعلى وأصحاب المذهب - رحمهم الله -، وقال: «الله أعلم».

فإذا ما طرحنا ما قررنا جانباً فالأمر فيه نظر فيما قرره المذهب، ولازم المذهب ليس بمذهب! ولا ينبغي أن يعمم إذا كان هناك مذاهب أخرى فصَّلت في بيان الحق، ومنها مذهب الشافعية، وقالوا: لا تصير دار الإسلام دار كفر بحال من الأحوال، وإن استولى عليها الكفار، وأجلوا المسلمين عنها، وأظهروا فيها أحكامهم، لخبر: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[1] ا.هـ.

وذهب أبو حنيفة إلى أنَّه لا تصير دار كفر إلَّا بثلاث شرائط:

١- ظهور أحكام الكفر فيها.

٢- أن تكون متاخمة لدار الكفر.

٣- ألا يبقى فيها مسلم، ولا ذمي آمناً بالأمان الأول؛ وهو أمان المسلمين.

ووجه قول أبي حنيفة: أنَّ المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنَّما المقصود هو: الأمن، والخوف.

---

(١) عن «الموسوعة الفقهية».

ومعناه: أنَّ الأمن إن كان للمسلمين في الدار على الإطلاق، والخوف لغيرهم على الإطلاق؛ فهي دار إسلام، وإن كان الأمن فيها لغير المسلمين على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق؛ فهي دار كفر.

فالأحكام عنده مبنية على الأمان والخوف، لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمن والخوف أولى..»[1].

وهذه بعض الفوائد من قول أبي حنيفة، والشافعية، وبعض الأئمَّة - رحمهم الله - منها: تقرير أبي حنيفة في شرطه الثالث: ألا يبقى فيها مسلم، ولا ذمي آمناً بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين.

فهذا التقرير أشار إلى الساكن من المسلمين لوقوع الحكم في التفريق بين دار الإسلام ودار الكفر.

ومنها: قول الشافعية: لا تصير دار الإسلام دار كفر بحال من الأحوال، وإن استولى عليها الكفار، وأجلوا المسلمين عنها، وأظهروا فيها أحكامهم.

ومنها: قول الإمام أبي بكر الإسماعيلي - رحمه الله - في «اعتقاد أهل السنة» [ص: ٥١]: «ويرون - يعني أهل السنة - أنَّ الدار دار إسلام لا دار كفر، كما رأته المعتزلة، ما دام النداء بالصلاة والإقامة بها ظاهرين، وأهلها ممكنين...» ا.هـ.

---

(١) عن «الموسوعة الفقهية».

ومنها قول الشوكاني - رحمه الله -[١]: «الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر في الدار لأهل الإسلام، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره، إلَّا كونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام؛ فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور خصال كفرية فيها؛ لأنَّها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصولتهم، وإذا كان الأمر بالعكس، فالدار بالعكس» ا.هـ.

ومنها: قول الإمام ابن باز - رحمه الله - في شرحه على بلوغ المرام، ردًّا على سؤال..[٢]:

السائل: بالنسبة للبلدان الإسلامية، أغلبها فيها ممارسات شركية، ويوجد فيها مبان - أيضاً -، يقولون صالحون وكذا..!

الشيخ: الله - يهديهم -.

السائل: الشاهد في هذا الموضوع: هل هذه البلدان تسمى إسلامية أم غير إسلامية؟!

الشيخ: محل نظر، إذا غلب عليها شعائر الكفر فهي بلاد كُفر، حسب الظاهر فيها والغالب عليها.

السائل: يصلّون ويصومون ولهم مساجد!

الشيخ: حسب الغالب عليها، ما غلب عليها له حكمه.

---

(١) السيل الجرار: ٤/ ٥٧٥.

(٢) مسجَّل في شريط «شرح بلوغ المرام من كتاب البيوع»، شريط رقم: ٢.

السائل: أغلبها مسلمون يا شيخ، اسم إسلام!

الشيخ: إذا غلب عليها اسم الإسلام والصلاح وغيرها من شعائر الإسلام، فهي بلاداً إسلام، وإن كان الحاكم كافراً.

السائل: تسمى بلاد إسلامية؟!

الشيخ: نعم، نعم.. ا.هـ.

وسئل - رحمه الله -: الحكم على بلد بأنّه مسلم؛ هل هو بالنظر إلى حكومته، أو بالنظر إلى شعبه؟!

الجواب: بظهور الكفر، بظهور الكفر، إذا ظهرت شعائر الكفر في بلاد كفر»[1] ا.هـ.

ومنها: قول الإمام الألباني - رحمه الله -: «يبدو لنا أنّ الأمر ما ذكره ابن تيمية - رحمه الله - في بعض فصول فتاويه؛ أنّ الأرض ليست بالجدران، وإنّما هي بالسكان، فإذا كان الغالب على سكان البلد ونظامهم هو الإسلام، فهي دار إسلام، وإن كان قد يحكمون بنظام غير إسلامي صرفاً أو محضاً..!!

ثم سئل الشيخ - رحمه الله -: سمعناكم في شريط قديم تقولون: إنّ بالنسبة للجزائر وسوريا، ما دام أغلب سكانها مسلمون، كون حكامها لا يحكمون بما أنزل الله؛ هذا لا يخرجها من كونها دار

(١) الشريط الأول من «شرح كتاب الجهاد من بلوغ المرام» - وقوله: بظهور الكفر.. يعني إذا غلب، انظر إلى سياق جوابه الأول.

إسلام إلى دار حرب!

فأقرَّ ذلك الشيخ»[(١)] ا.هـ.

وقال - رحمه الله -: «إنَّ بلاد الإسلام اليوم ليست كما كانت من قبل، ولكنها على كل حال هي ليست بلاد كفر؛ بل هي بلاد إسلام»[(٢)] ا.هـ.

هذا تقرير من أئمَّة راسخين في العلم - رحم الله الجميع -، أصَّلوا فيه أنَّ الدار لغالب السكان، وحسب ظهور شعائر الدين، حتَّى لو كان الحاكم كافراً، أو ظهر شيء من خصال الشرك؛ فهي دار إسلام.

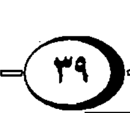
فقرَّروا أنَّ الدار لدين السكان وظهور الكلمة، وشعائر الدين من إقامة الصلاة.. فهي دار إسلام حتَّى ولو اختلط معهم كفار أصليون، أو ظهر فيها شيء من خصال الكفر.



---

(١) شريط رقم: ٧١٧.

(٢) شريط رقم: ٣٤٧.





تعريف دار الحرب!

قال السرخسي - عن دار الحرب -: «فأما دار الحرب فليست بدار أحكام، ولكن دار قهر، فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم، وبتباين الدار ينقطع التوارث»[1] ا. هـ. [إذا لم يهاجر المستطع وانقطع الخبر.. وفيها تحريم هجرة المسلم إلى دار الكفر - استيطاناً دائماً -].

فقرَّر أنَّ دار الحرب دار قهر لامتناع السكان عن قبول أحكام القهر وإن فُرضت عليهم، وأشار إلى المنعة والملك.

وقررت الموسوعة من أقوال المذهب متى تجب الهجرة من دار الحرب على من لا يقدر على إظهار شعائر الإسلام من أذان وصلاة.. ومن أقام بين ظهراني المشركين وهم عبدة الأوثان بنص الحديث.

قالت: «الموسوعة»: «دار الحرب: التعريف:

دار الحرب: هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة.



(١) عن الموسوعة.





الأحكام المتعلقة بدار الحرب

١- الهجرة:

٢- قسم الفقهاء الناس في شأن الهجرة من دار الحرب إلى ثلاثة أضرب:

أ - من تجب عليه الهجرة، وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه مع المقام في دار الحرب! وإن كانت أنثى لا تجد محرماً، إن كانت تأمن على نفسها في الطريق، وكان خوف الطريق أقل من خوف المقام في دار الحرب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧] ، وفي الآية وعيد شديد، والوعيد الشديد لا يكون إلّا في ارتكاب المحرمة وترك الواجب، لحديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءى ناراهما» وحديث: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل».

أما حديث: «لا هجرة بعد الفتح»؛ فمعناه: لا هجرة من مكة بعد فتحها، لصيرورة مكة دار إسلام إلى يوم القيامة - إن شاء الله -.

ب - من لا هجرة عليه: وهو من يعجز عنها، إما لمرض، أو إكراه على الإقامة في دار الكفر، أو ضعف - كالنساء، والولدان - لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨].

ج - من تستحب له الهجرة، ولا تجب عليه، وهو: من يقدر على الهجرة ويتمكن من إظهار دينه في دار الحرب، فهذا يستحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد، وتكثير المسلمين.

د - وزاد الشافعية قسماً رابعاً: وهو من يقدر على إظهار دينه في دار الحرب، ويقدر على الاعتزال في مكان خاص، والامتناع من الكفار؛ فهذا تحرم عليه الهجرة، لأنَّ مكان اعتزاله صار دار إسلام بامتناعه، فيعود بهجرته إلى حوزة الكفار! وهو أمر لا يجوز، لأنَّ كل محل قدر أهله على الامتناع نمت الكفار صار دار إسلام.

وقال الحنفية: لا تجب الهجرة من دار الحرب لخبر: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»، أما حديث: «ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين» فمنسوخ بحديث: «لا هجرة بعد الفتح» ا.هـ.

قلت: علّقت أحكام دار الحرب على الفرد المسلم الساكن بإظهار شعار الإسلام والخوف والأمن.

وعلقت الأحكام على أصل السكان في مسائل الإيمان الثابتة.

وهذا لا ينطبق على أي دار فيها الغلبة للمسلمين، سواء أكانوا فاسقين أو نحوهم، يتحاكمون بالقوانين!! حيث إنَّها لا تمنع شعار الدين ولا الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا الزكاة.. فلا توجب الهجرة - كما يزعم هذا «المارق!!» - ولا تصنف بدار حرب، ولو قوتل حكَّامها؛ لأنَّهم لم يحكموا الشرع! حيث إنَّ دار الحرب هي التي سكانها من الكفار الأصليين!

وليس هناك وجه للتشابه بين دار للمسلمين يحكم حكامها بالقوانين، وبين دار للحرب حاكمها وسكانها كفار أصليون..!

أما قول الأحناف - رحمهم الله -: «لا تجب الهجرة من دار الحرب..»؛ فالحديث الذي رواه البخاري وغيره، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - قال يوم الفتح: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**»[1]. فمعنى الحديث: لا هجرة من مكة إلى غيرها لتحولها إلى دار إسلام.

فقولهم هذا لا أصل له من إسناد النص وإسناد الفقه.. ولا يوجد «نص» يجوز للمسلم «الأصلي» الهجرة أو البقاء في دار الكفر استيطاناً - دائماً! - فأحكام الهجرة لا يندرج فيها إلَّا الساكن الأصلي الذي كان من الكفار ثم هداه الله للإسلام، وداره ما زالت دار كفر.

---

(١) البخاري - حديث رقم ٢٦٧٠ ج: ٣ ص: ١٠٤٠.

قال ابن حجر[(١)]: «قوله: لا هجرة بعد الفتح، أي فتح مكة، قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم، لقلة المسلمين بالمدينة، وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد والنية، على من قام به أو نزل به عدو. انتهى. وكانت الحكمة - أيضاً - في وجوب الهجرة على من أسلم، ليسلم من أذى ذويه من الكفار، فإنَّهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

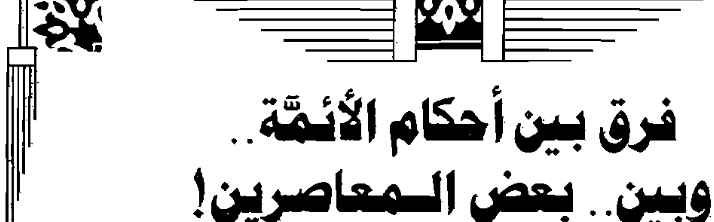
وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها..»[(٢)] ا.هـ.



(١) فتح الباري، ج٦، ص٣٨.

(٢) فتح الباري: ج٦، ص٣٩.





فرق بين أحكام الأئمّة.. وبين.. بعض المعاصرين!

فأحكام الأئمَّة التي تعيِّن صنف دار الكفر بعيدة عن قياس بعض المعاصرين! الذين قرَّروا بأنَّ أحكام القوانين الموروثة من الاستعمار تصنِّف نوع الدار بالكفر! وقد بسطنا في ما تقدم من كلام شيخ الإسلام وسيأتي كلام العلامة عبد اللطيف آل الشيخ.. بما ينقض كلامَ كل من قرَّر هذا المذهب، فلله الحمد والمنّة.

ووافقهما الشافعية بوجه من الوجوه في تقرير أنَّ الدار بالسكان، حتَّى ولو استولى عليها أهل الكفر وأظهروا أحكامهم..!!

وما قرره صاحبا أبي حنيفة في مخالفة شيخهما أشارت إليه الموسوعة، ممَّا يعني التناقض فيما أرادت تقريره..

وذلك فيما ذكرته وقالت: «ووجه قول الصاحبين ومن معهما: أنَّ دار الإسلام ودار الكفر أضيفتا إلى الإسلام وإلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيهما» ا.هـ.

قلت: قول أبي حنيفة - رحمه الله - في شرط الأمان لا يخرج من قول أصحابه، حيث إنَّه لا أمان - دائم! - إلَّا بظهور الإسلام في الدار، وهذا تناقض من الموسوعة، وإلا لا اختلاف في

التعيين.. والله أعلم.

فالأصل في الدار ظهور الإسلام أو الكفر لبناء الحكم عليها، وظهور الأمن..!!

ومعنى الأحكام: هي التي تقرر صنف السكان من أي دين ومعتقد.. كدار الحرورية التي اعتزلوا فيها عامة المسلمين سميت دار بغي، ويشبهها الآن جبال «تورا بورا ومغارات المارقة»!

والقول الفصل: أنَّ مراد أهل العلم - رحمهم الله - في ظهور أحكام الكفر مبنية على دين الساكن والحاكم، الذين هم من المشركين الأصليين الذين لا يدينون بالإسلام.

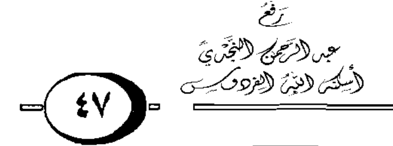
فإن غلب حكم يقرر نوعاً من الصنفين فهو يقرر نوع الدار، عدا نوع الثغور التي فيها المعنيان، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام، والسرخسي وغيرهما...

وحتَّى المقرِّرون غير هذه الأقوال لم يبينوا معنى أحكام الكفر! وعزوُهم إلى بعض الحنابلة والمالكية، وإلى صاحبي أبي حنيفة - رحم الله الجميع - يجبرهم إلى الأخذ بميزان أحكام الكفر المقررة عند الأئمَّة في تأويل آيات الحكم بغير ما أنزل الله...

بمعنى: أنَّهم لم يشيروا إلى القضاء بين المسلمين في حال تقاضوا في دارهم إلى الحاكم بغير ما أنزل الله.. بأنَّها دار كفر..!!!

ولم يختلفوا مع كتب التفسير التي صنفها علماء المذاهب

المفسرون آيات الحكم بغير ما أنزل الله، والتي أشاروا فيها إلى قول ابن عباس كفر دون كفر..!!



صنف القضاء لا يخرج الدار عن الحكم العام

ثمَّ إنَّ الضوابط التي تحدِّد دار الكفر هي التي حاكمها وسكّانها كفَّارٌ أصلاً - كما تقدم - ولو اختلفت شريعتهم، بمعنى: لو أنَّهم رأوا أنَّ تطبيق الحدود، وتنظيم الأحوال الشخصية في شريعة الإسلام تصلح للحكم في قضائهم على أنَّها مكتسبة من تجارب الشعوب أو الحضارات - كما قيل إنَّ القانون الفرنسي أخذ من مذهب أبي حنيفة النعمان - فدار هؤلاء دار كفر، ولو حكموا بجزئيات الأحكام المأخوذة من الشريعة السمحة على أي مذهب كان.

وإذا ما قرَّر بأنَّ حكم الدار يبنى على التحكيم والقضاء! فهذا الضابط يبنى عليه تكفير أهل السوالف «السلوم» في بوادي العرب، حيث شرعوا لهم في بعض الأماكن كثيراً من مسائل الحكم والقضاء فيما بينهم - أحكاماً - لا توافق الشرع، وعلى هذا المذهب الذي ذكرناه - آنفاً - فإنَّهم كفار! وهذا لم يقله أحد من أهل العلم المعتبرين على مدار قرون الإسلام.

فالدار التي غالب سكانها مسلمون ويظهرون شعائرهم، ولكن قضاءها ملفّق - كغالب ديار المسلمين في وقتنا - هذا - فإنَّها

دار إسلام بلا ريب.

وقد لخَّص الإمام محمَّد بن عبد الوهاب - رحمه الله - بعض المسائل من كلام شيخ الإسلام [١٢٢]: «العدل محمود محبوب باتفاق أهل الأرض، وهو من المعروف الذي تعرفه القلوب، والظلم من المنكر الذي تبغضه القلوب وتذمه، والله - سبحانه - أرسل الرسل ليقوم الناس بالقسط، وأمر الله نبيه أن يحكم بالقسط، وبما أنزل الله، فدل على أنَّ القسط هو ما أنزل الله، ولكن العدل يتنوع بتنوع الشرائع، ولهذا قال: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾، [المائدة: ٤٣]، ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. فذكر أنَّه أنزل القرآن، وأن يحكم بينهم بما أنزل الله، ولا يتبع أهواءهم عما جاءه من الكتاب، وأخبر أنَّه جعل لكل شيء شرعة ومنهاجاً، وجعل له - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - ما في القرآن من الشرعة والمنهاج، وأَمَره أن يحكم به، وحذّره أن يفتنوه عن بعض ما فيه، وأخبر أن ذلك حكم الله، ومن ابتغى غيره فقد ابتغى حكم الجاهلية! وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ولا ريب أنَّ من لم يعتقد وجوب الحكم به فهو كافر، فمن استحلَّ أن يحكم بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله؛ فهو كافر.

فإنَّه ما من أمة إلَّا وتأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه - كإبراهيم -، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام

يحكمون بعاداتهم - كسوالف البادية، وأمر المطاعين - ويرونه أنَّه هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب، والسنة! وهذا هو الكفر؛ إذا عرفوا ما أنزل الله فلم يلتزموه، - [معنى الالتزام - عند أهل العلم - الإقرار بالشرع بأنَّه هو الأعلى، ولا يساويه بشرع وضعي، أو عادات، أو سلوم، أو قانون يجوّزه أو يستحلّه، أو كما أورده الإمام ابن باز في حالات الكفر الثلاث وتقدم بيانها] - بل استحلوا الحكم بغيره؛ فهم كفار، وإلا كانوا جهَّالاً كما تقدم، وأما من كان ملتزماً لحكم الله باطناً وظاهراً؛ لكن عصى واتبع هواه؛ فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.

وهذه الآية ممَّا يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، ثم يزعمون أنَّ اعتقادهم هو حكم الله!! [هذا معنى التبديل، وأشرنا إليه في عدد التكفير].

وقد تكلَّم الناس على ما يطول ذكره هنا، والذي ذكرته يدل عليه سياق الآية»[1] ا.هـ.

وقال الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله -: «وجاءت السنة بأنَّ الطاعة في المعروف، وهو ما أمر الله

---

(١) عن كتاب مسائل لخصها الإمام محمَّد بن عبد الوهاب من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - ج ١، ص ١٤٧ - بتحقيق: د. عبد العزيز الرومي، ومحمَّد بلتاجي، و. د. سيد حجاب.
وللمزيد.. انظر [غير مأمور] إلى «منهاج السنة»: ج٥، ١٣٢.

به ورضيه من الواجبات والمستحبات، وإنَّما يحرم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة، تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتتر وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم و أهواؤهم!!

وكذلك سوالف البادية وعاداتهم الجارية! فمن استحلَّ الحكم بهذا في الدماء أوغيرها فهو كافر!

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أنَّ الكفر المراد - هنا - كفر دون الكفر الأكبر؛ لأنَّهم فهموا أن تتناول من حكم بغير ما أنزل الله، وهو غير مستحلٍّ لذلك، ولكنَّهم لا ينازعون في عمومها للمستحلِّ!! وأنَّ كفره مخرج عن الملة..»[1] ا.هـ.

قلت: لقد أشار إلى التحاكم إلى شريعة اليونان والإفرنج؛ وهي القوانين التي يحكم بها في كثير من البلاد الإسلامية، وعين حكمها بأنَّه كفر دون كفر، وقد شهدها عصره [ولد في عام ١٢٢٥، وتوفي في عام ١٢٩٢هـ - رحمه الله -].

ولم يكفِّر لا حكَّامها ولا سكانها إلَّا بالتفصيل الذي ذكره وهو الاستحلال!!؛ والدليل أنَّه أوعز إلى قول المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

---

(١) عن كتاب منهاج التأسيس والتقديس، للعلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، ص: ٧٠ - ٧١.

فدلَّ على أنَّ تفسير السلف للحكم بغير ما أنزل الله ينزل على كثير أو قليل، على الفرد أو الجماعة،، فحكم حكومة واحدة، هو مثل الحكم في عدة حكومات تخالف شرع الإسلام، وهذا ما فصلنا فيه فيما تقدم من قول الإمام الألباني - رحمه الله -.

وهذا مذهب إمام السنة شيخ الإسلام المعاصر الإمام ابن باز، وسُئل - رحمه الله تعالى -: كثير من المسلمين يتساهلون في الحكم بغير شريعة الله، والبعض يعتقد أنَّ ذلك التساهل لا يؤثر في تمسكه بالإسلام! والبعض الآخر يستحلّ الحكم بغير ما أنزل الله، ولا يبالي بما يترتّب على ذلك، فما الحق في ذلك؟

الجواب: هذا فيه تفصيل؛ وهو أن يقال: من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعلم أنَّه يجب عليه الحكم بما أنزل الله، وأنَّه خالف الشرع، ولكن استباح هذا الأمر، ورأى أنَّه لا حرج عليه في ذلك، وأنَّه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله؛ فهو كافر كفراً أكبر عند جميع العلماء، كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى واليهود أو غيرهم! ممَّن زعم أنَّه يجوز الحكم بها، أو زعم أنَّها أفضل من حكم الله! أو زعم أنَّها تساوي حكم الله! وأنَّ الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية! من اعتقد هذا كَفَرَ بإجماع العلماء، كما تقدم.

أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى، أو لحظٍّ عاجل؛ وهو يعلم أنَّه عاصٍ لله ولرسوله، وأنَّه فعل منكراً عظيماً، وأنَّ الواجب

عليه الحكم بشرع الله؛ فإنَّه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر، لكنه قد أتى منكراً عظيماً، ومعصية كبيرة، وكفراً أصغر، كما قال ذلك ابن عباس، ومجاهد، وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كفراً دون كفر، وظلماً دون ظلم، وفسقاً دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر، وهذا قول أهل السنة والجماعة»[1] ا.هـ.

وسُئل - رحمه الله: هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفَّاراً، وإذا قلنا: إنَّهم مسلمون، فماذا نقول عن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

الجواب: الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم: من حكم بغير ما أنزل الله يرى أنَّ ذلك أحسن من شرع الله؛ فهو كافر عند جميع المسلمين، ومن هذا من يحكّم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله، ويرى أنَّ ذلك جائز، ولو قال: إنَّ تحكيم الشريعة أفضل؛ فهو كافر، كونه «استحل» ما حَرَّم الله.

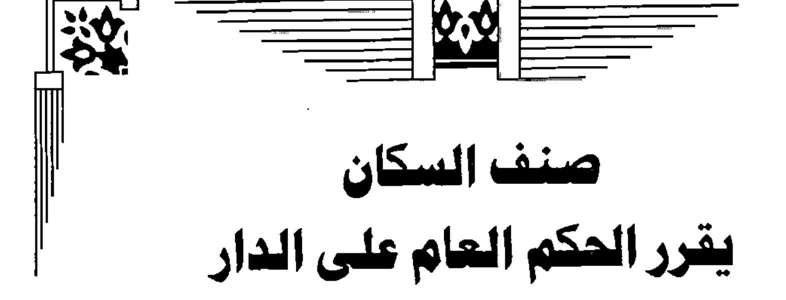
أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى، أو لرشوة، أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرى، وهو يعلم أنَّه عاص لله بذلك، وأنَّ الواجب عليه تحكيم شرع الله؛ فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويعتبر قد أتى كفراً أصغر، وظلماً أصغر، وفسقاً أصغر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس - رضي الله عنهما

(١) عن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ٣/ ٩٩٠ - ٩٩٢.

- وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم، والله ولي التوفيق». اهـ.

فهذا تقرير الأئمَّة فيمن حكم بقضاء لم ينزله الله، ولم يخرجوا المسلمين من الملة أو ديارهم من دائرة الإسلام، ففصَّلوا في الأحكام، ولم يدخلوا فيها العموم - لا الدار ولا السكان - إلَّا بالموافقة بالأقوال لا بالأحوال.





صنف السكان
يقرر الحكم العام على الدار

فالحكم على نوع الدار يتقرر على صنف أهله، وليست أحكام القضاء بغير ما أنزل الله تخرج من دائرة الإسلام الدار وأهله إلَّا بالتفصيل، وليست لازمة الحكم على عموم المسلمين إذا شذَّ منهم من يقرها ووقع في الكفر الأكبر؛ فهي عارضة! فالمقرر للحكم على الدار مراتب إيمان السكان وإسلامهم وإحسانهم وفسقهم بسوادهم الأعظم المنتشر في الدار جملة.

قال شيخ الإسلام[1]: «..وكون الأرض دار كفر ودار إيمان، أو دار فاسقين؛ ليست صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة، بحسب سكانها؛ فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدَّلت بغيرهم؛ فهي دارهم، وكذلك المسجد إذا تبدَّل بخمارة، أو صار دار فسق أو دار ظلم، أو كنيسة يشرك فيها بالله كان بحسب سكَّانه! وكذلك دار الخمر والفسوق

(١) الفتاوى: ١٨/ ٢٨٢.

ونحوها، إذا جعلت مسجداً يعبد الله فيه - جل وعز - كانت بحسب، وكذلك الرجل الصالح يصير فاسقاً، والكافر يصير مؤمناً، أو المؤمن يصير كافراً، أو نحو ذلك، كل بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال. وقد قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ [النحل: ١١٢]، نزلت في مكة لما كانت دار كفر، وهي ما زالت في نفسها خير أرض الله، وأحب أرض الله إليه، وإنَّما أراد سكانها.

فقد روى الترمذي مرفوعاً، أنَّه - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - قال لمكة وهو واقف بالحزورة: «**والله إنَّك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنَّ قومي أخرجوني منك لما خرجت**» وفي رواية: «**خير أرض الله وأحب أرض الله إليَّ**»، فبين أنَّها أحب أرض الله إلى الله ورسوله..» ا.هـ.

وأشار في موضع آخر وفصَّل في هذه المسألة، وقال[1]: «فإنَّ كون الأرض دار كفر، أو دار إسلام، أو إيمان، أو دار سلم، أو حرب أو دار طاعة، أو معصية، أو دار المؤمنين، أو الفاسقين، أوصاف عارضة لا لازمة، فقد تنتقل من وصف إلى وصف، كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم وكذلك بالعكس، وأما الفضيلة الدائمة في كل وقت ومكان فهي في الإيمان والعمل الصالح، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ

---

(١) الفتاوى: ٢٧/ ٤٠.

وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١١١ - ١١٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النساء: ١٢٥]» ا.هـ.

قلت: هذا ما أشار إليه - عليه الصلاة والسلام - حيث قال: «إنَّ الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»[(١)]. فصنَّف المدينة دار إيمان حين يأرز إليها.. وهذا لا يعني أنَّ ديار المسلمين الأخرى ليست دار إسلام وإن قلَّ، وهذا التفريق له أصل في الكتاب - الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه -، حيث قال تعالى: ﴿۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤].

وقد قرَّر تعالى أنَّ الدار لدين السكان الغالب وظهوره.. حيث قال: ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ

---

(١) رواه مسلم.

لِلْمُسْرِفِينَ ﴿٣٤﴾ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٢ - ٣٦].

فعلم أنَّ السواد الأعظم لدين السكان الدار وصنف إيمانهم - جملة - هو الذي يبنى عليه الحكم العام على الدار، بالإيمان أو الكفر أو الفسق، فلله الحمد والمنة..





حكم دار القوانين

وما يحكم به من قوانين الغرب في كثير من البلاد الإسلامية هي من جنس الحكم بسوالف البادية «السلوم»!! وهي ليست السواد الأعظم فيما يتقاضى به الناس، فهناك مناحٍ في القضاء ما زالت تحكم بالشريعة، وهناك دور للأوقاف والمساجد، والأذان ظاهر، ولا يقهر أحد في دينه إلَّا ما شذَّ!، والإسلام عرى ومنار - كما صح عنه عليه الصلاة والسلام -.

والقاعدة تقول: لا حكم على الشواذ..!

وهذه الحكومات القانونية التي يحكم بها الحكام جزئية وليست كلية، ولا تعد - أبداً - أنَّها نقضت التشريع العام في الشرع بكامله..! كما يحكم به الجاهلون المعاصرون..

قال شيخ الإسلام: «فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلَّا الكتاب والسنة، ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك. ومن اعتقد أنَّه يحكم بين الناس بشيء من ذلك، ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة؛ فهو كافر.

وحكّام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة «لا يحكمون

في الأمور الكلية»!

وإذا حكموا في المعينات فعليهم أن يحكموا بما في كتاب الله، فإن لم يكن فبما في سنة رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -، فإن لم يجدوا اجتهد الحاكم برأيه، وقد قال النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -: «**القضاة ثلاثة؛ قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، فمن علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ومن علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ومن قضى للناس على جهل فهو في النار**».

وإذا حكم بعلم وعدل؛ فإذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - من وجهين..»[1] ا.هـ.

فحكَّام القوانين «المعاصرون» لا يحكمون بغير ما أنزل الله إلَّا في الجزئيات المعينات من الأحكام، والتشريع العام في الشرع هو الإسلام بكليته، من لا إله إلَّا الله، إلى إماطة الأذى عن الطريق، فهذه الشعب هي عرى الإسلام بأكمله، وهو محيط بالعام والخاص، والفرد والجماعة، والمجتمع والأمة، ويضبط أحوال الناس على مدارها في هذه الدنيا، والقوانين لا تحيط أحكامها بكلية أحوال الناس الخاصة والعامة، وإذا ما وصل النقض إلى عروة الصلاة جاز الخروج بضوابطه من العامة..!! كما صح عنه - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -: «**ينقض الإسلام عروة عروة، أولها الحكم...**» الحديث،

(١) منهاج السنة: ٥/ ١٣٢.

فسمى الحكم بالإسلام عروة وأنَّها أول ما ينقض منه، ولم يقل أنَّ نقض الحكم ينقض عرى الإسلام كلها، حيث أنَّ تشريعها للحاكم وللمحكوم كل في حدود مسؤوليته.

ونحن نتحدَّى هؤلاء المكفِّرين أن يُعرِّفوا التشريع العام بغير الذي ذكرناه، ونعطيهم سنين عدة أن يثبتوا أنَّ التشريع العام أو يعرِّفوه بأنَّه يحصر في القضايا الجزئية!

فنحن نعلم أنَّ أصحاب دعوة الحاكمية - «الحرورية الجدد» - دخلوا بهذا المصطلح لصالح مفهوم عقيدتهم التكفيرية.. فأخذوا هذا المصطلح - «التشريع العام» -، وهو مصطلح - محدث فيما حصروه من جزئيات في الأحكام ليس من لغة الشرع، لأنَّ الشرع الحنيف بجميع شعبه هو التشريع العام الذي أنزل الله، وهو ما شُرِّع لعامة المسلمين وخاصتهم، فرداً كان أو جماعة كانت، فإنَّه يلزم كل في حدود ما هو موكل إليه.. «**كل راع مسؤول عن رعيته..**». الحديث.

وإنَّما استعمله عالم أو آخر من أهل العلم وجاء في سياق ألفاظه من أجل البيان في حكم مخالف شعبة من شعب الإسلام، ولو كانت في جزئية في حكومتها؛ فإنَّها تعد تشريعاً عاماً للمسلمين، وهذا هو محل الخطاب!

وليس الأمر كما ذهبت إليه «القطبية» الحرورية المعاصرة؛ بأنَّ جزئيات الأحكام هي كل التشريع العام للإسلام، أو تنقضه

بكامله في حال مخالفتها، ولو في حكومة واحدة! وكفَّروا تاركها أو مخالفها وأبعدوا عنها شعب الإسلام الأخرى، وقد تكون عالية - جداً - كالتوحيد بأنواعه الثلاثة المعتمدة -، أو شعبة دونية - كإماطة الأذى عن الطريق - أليست هذه الشعب من التشريع العام، ومن الحكم بما أنزل الله، فلماذا تبعد؟!!

بل هم يكفّرون صويحبات التبرج ومتتبعات الموضة، ويكفّرون من كشفت عن وجهها! فهل هذا من التشريع العام؟! والتوحيد ومباني الإسلام الأربعة ليست منه؟!!

فالحكومات الجزئية لا تحصر بمفهوم الكلية لتشريع العام!!

قال ابن القيم - رحمه الله - في «الزاد»:

«فصل: في هديه - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - في الأقضية، والأنكحة، والبيوع، وقال: وليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام، وإن كانت أقضيته الخاصة تشريعاً عاماً، وإنَّما ذكر هديه في الحكومات الجزئية التي فصل بها بين الخصوم، وكيف كان هديه في ما بين الناس، ونذكر مع ذلك قضايا من أحكامه الكلية..»[1] ا. هـ.

ففرَّق بين القضايا الجزئية ولم يحصرها بأنَّها كل التشريع العام، وإن كانت مشرعة للعموم، وأخرجها من الكلية إلى الجزئية، حيث قال: «وليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام، وإن كانت

---

(١) زاد المعاد: ٥/ ٥.

أقضيته الخاصة تشريعاً عاماً، وإنَّما ذكر هديه في الحكومات الجزئية..!!» ا.هـ.

فكل جزئية تشريع عام للمسلمين، وليست الجزئية كل التشريع العام، وإنَّما هي من شعب أحكامه..

فالذي يحصر إقامة الحدود، أو أكل الربا بأنَّه كل التشريع العام، فهذا لم يقله إمام معتبر على مدار قرون الإسلام! وإنَّما هو مفهوم الأحزاب الحرورية للحكم بما أنزل الله، الذين أخرجوا منه بقية شعب الإيمان - وعلى رأسها الشهادتان، والمباني الأربعة - كما هو مذهب أقنومهم «سيد قطب» = حيث كفر المسلمين ولو ردَّدوا الشهادتين على المآذن! وقال:

«ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان، ونكصت عن لا إله إلَّا الله، وإن ظل فريق منها يردد على المآذن: لا إله إلَّا الله»[1]!!!.

فهي عند القطبية ليست من التشريع العام في نظر عقيدتهم!!، وإنَّما مقصود نزاعهم قوانين الاستعمار التي تحكم في الجزئيات، فكفَّروا بها المحكومين والحكام؛ ولو في حكومة واحدة! وهذا موافق لمذهب البيهسية من فرق الخوارج!!

في حين أنَّ الواجب معاملة الناس في تلكم الديار حسب

(١) الظلال: ٢/ ١٧٠٥، طبعة الشروق.

إيمان الفرد فيه، وقبوله، وطاعته، وكرهه، وإنكاره بقلبه لتلك القوانين، ونحوها.

فالأصل في الحكم على دار القوانين - التي سكانها مسلمون - بأنَّها أصلاً دار للإسلام، وأهلها ما زالوا كذلك جملة، ولكنها فسقت فسقاً دون فسق بتحكيمها للقوانين.

وهذا ما قرَّره شيخ الإسلام بالتفصيل الصريح - رحمه الله - حيث قال: «الأمكنة والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها، فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفاراً، ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها، كما كانت مكة شرّفها الله في أول الأمر دار كفر وحرب، وهذا أصل يجب أن يعرف؛ فإنَّ البلد قد يحمد أو يذم في بعض الأوقات لحال أهله، ثم يتغير حال أهله، فيتغير الحكم فيهم، إذ المدح والذم والثواب والعقاب إنَّما يترتَّب على الإيمان والعمل الصالح، أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان..»[(١)] ا.هـ.

فقرَّر أحكام البقاع بتغير أحوال أهلها، وأنَّ ذم البلد أو الثناء عليه مقيد بحال أهله..!

وقال - رحمه الله: «.. فعامة ما يوجد في كلام المتقدمين من فضل عسقلان والإسكندرية أو عكة أو قزوين أو غير ذلك وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأمكنة ونحو ذلك، فهو

(١) الفتاوى: ٤/ ٣٧٧.

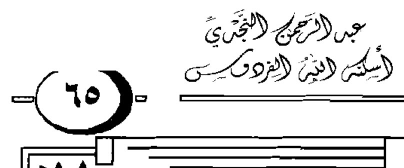
لأجل كونها كانت ثغوراً لا لأجل خاصية ذلك المكان وكون البقعة ثغراً للمسلمين أو غير ثغر.

وهو من الصفات العارضة لها لا اللازمة لها، بمنزلة كونها دار إسلام، أو دار كفر، أو دار حرب، أو دار سلم، أو دار علم وإيمان، أو دار جهل ونفاق؛ فذلك يختلف باختلاف سكانها»[١] ا.هـ.

فصنف السكان وإيمانهم، وقيامهم بالعمل الصالح؛ هو الذي يقرر الحكم على الدار، وليس القضاء في جزئيات الأحكام هو المقرر، فقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. هو الحكم الذي فسره السلف الصالح، على من حكم بغير ما أنزل الله، سواء أكان حاكماً أو محكوماً، في حكومة واحدة أو عدة حكومات.. وهو كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وهو اختيارهم على مدار القرون من ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى ابن باز والألباني - رحمهما الله -، فأي دار للإسلام تحكم بالقوانين فهي دار فسق؛ ولكن فسق دون فسق، وليست دار فسق أكبر!!



(١) الفتاوى: ٢٧/ ٢٥.



مفسدة المغالبة.. والتغليظ على الغدر

لقد نطق «الرويبضة» (ابن لادن) ودعا إلى الخروج على ولاة أمر المسلمين، وحمل السلاح لقتالهم في مختلف البلاد التي ذكرها في دعوته الضالة، يريد الفتنة بين المسلمين، وإثارة الغوغاء..!

وبانت آثار دعوته الإجرامية في التفجير الذي وقع في بلاد المسلمين، وذلك باستحلال الدماء المحرمة على حد سواء..!

إنَّ ما استدل به الرويبضة في جواز الخروج يبين لكل من آتاه الله علماً وبصيرة بمنهج السلف الصالح أنَّ الرجل ضحل العلم، بل جاهل! وسفيه الأحلام!! ولا يدين بعقيدة السلف الصالح، وأنَّه خارجي العقيدة! وداعية خلاف، وفتن ومغالبة من أجل الرئاسة!! وهذا الأمر لن يُبْلَغ بالمغالبة، كما ورد عنه - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -: «إنَّكم لن تبلغوا هذا الأمر بالمغالبة»[1].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - عمَّن يريد إفساد الإمارة طلباً للرئاسة ونيل الشرف..: «وإنَّما يفسد فيها حال أكثر الناس، لابتغاء الرياسة أو المال بها، وقد روى كعب بن مالك عن النبي - صلَّى الله

(١) رواه أحمد وغيره، وحسنه الألباني في الصحيحة: ج ٤، رقم: ١٧٠٩.

عليه وآله وسلَّم - أنَّه قال: «**ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال أو الشرف لدينه**»[١].

فأخبر أنَّ حرص المرء على المال والرياسة، يفسد دينه، مثل أو أكثر من إرسال الذئبين الجائعين «لزريبة الغنم!» وقد أخبر الله تعالى عن الذي يُؤتى كتابه بشماله أنَّه يقول: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ۜ (٢٨) هَلَكَ عَنِّي سُلْطَٰنِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٩]، وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون»[٢] ا.هـ.

والكاف في قوله: كفرعون.. كقارون.. للتشبيه، وهو كفر دون كفر، وليست لتعيين الكفر الأكبر.

وهذه الدعوة من «الرويبضة!» دعوة صريحة للغدر والتغرير بحدثاء الأسنان، وسفهاء الأحلام، للتعدي على حرمات الله في الدماء، وحقوق أئمَّة المسلمين وعامتهم!

فقد روى البخاري، عن نافع قال: «لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إنِّي سمعت النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - يقول: «**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة**»، وإنَّا قد بايعنا هذا الرجل [من كلام ابن عمر مدرج] على بيع الله ورسوله، وإنِّي لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله

---

(١) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) السياسة الشرعية: ١/ ١٣٨.

ورسوله، ثم ينصب له القتال!، وإنِّي لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا تابع في هذا الأمر، إلَّا كانت الفيصل بيني وبينه»[١].

وهذا تلخيص لشرح ابن حجر للحديث وقول ابن عمر - رضي الله عنهما -:

١- زاد في رواية مؤمل: «بقدر غدرته»، وزاد في رواية صخر: «يقال هذه غدرة فلان»، أي علامة غدرته، والمراد بذلك شهرته وأن يفتضح بذلك على رؤوس الأشهاد!

٢- وفيه: تعظيم الغدر، سواء كان من قبل الآمر أو المأمور، وهذا القدر هو المرفوع من هذه القصة..

٣- قوله: «على بيع الله ورسوله»، أي: على شرط ما أمر الله ورسوله به، من بيعة الإمام؛ وذلك أنَّ من بايع أميراً فقد أعطاه الطاعة، وأخذ منه العطية، فكان شبيه من باع سلعة وأخذ ثمنها.

٤- قيل: إنَّ أصله أنَّ العرب كانت إذا تبايعت تصافقت بالأكف عند العقد، وكذا كانوا يفعلون إذا تحالفوا، فسمُّوا معاهدة الولاة والتماسك فيه بالأيدي بيعة.

٥- في رواية صخر بن جويرية عن نافع المذكور: «وإنَّ من أعظم الغدر بعد الإشراك بالله، أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله، ثم ينكث بيعته»!!

---

(١) صحيح البخاري: ٦/ ٢٦٠٣.

٦- وفي رواية مؤمل: «نصب له يقاتله»..

٧- وفي رواية صخر بن جويرية: «فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يسعى في هذا الأمر».

٨- قوله: «ولا تابع في هذا الأمر»؛ كذا، للأكثر..

٩- قوله: «إلا كانت الفيصل بيني وبينه»، أي: القاطعة، وهي فيصل = من فصل الشيء إذا قطعه، وفي رواية صخر بن جويرية: «فيكون صيلماً بيني وبينه»، والصيلم: القطيعة!

وعقَّب - رحمه الله - وقال: «وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه، ولو جار في حكمه، وأنَّه لا ينخلع بالفسق....»[1] ا.هـ.

قلت: لم يبرر الإمام أحمد - رحمه الله - بدعة المأمون للدعوة إلى الخروج عليه، وكان يتقيد في حبسه بالقيود طاعة لله..!!

علماً بأنَّ البيعة تنعقد من أهل الحل والعقد، ولا يلزم عامة المسلمين توكيدها بالمصافحة، لأنَّهم تبع لهم، كما أظهرته بيعة «العمرين!!» وكذلك بيعة عثمان - رضي الله عنهم -، وهذا ما نصَّ عليه أهل العلم على مدار القرون..

فهذا أمر لم تغفله الشريعة، بل تضافرت النصوص الصريحة من الكتاب والسنة الصحيحة، وفقه سلف الأمة على بيانه، وتحذير

---

(١) فتح الباري: ١٣/ ٧٢.

جماعة المسلمين في أي بقاع الأرض من مغبة مخالفته، فبمخالفة هذا الأمر يقع القتل والحبس والحد والنفي، ووقوع البدع، قال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال الحافظ ابن كثير: «﴿فِتْنَةٌ﴾: شرك أو بدعة، أو نفاق، ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: قتل أو حد أو حبس» ا.هـ.

قلت: أو نفي من الأرض، وما أشار إليه - رحمه الله - مقتبس من آية الحرابة، وليس الجزاء فيها للمخالفين محصوراً عليها إلَّا ما خصّه الشارع بالنص، وقرَّر أنواعاً منها في المخالفات العظمى العامة للشرع! وتتنوع حسب نوع المخالفة، التي تتسبب في سفك الدماء وإشاعة الخوف، والخروج على الحكام، الذي يلج من بابه إثارة الفتن ووقوع الهرج والمرج، وقد تكلم شيخ الإسلام حول هذا المعنى في «منهاج السنة النبوية» [ج٤، ص٤١٠].

وهو -أيضاً - كسر الباب الذي تموج من خلاله الفتنة موج البحر - كما في حديث حذيفة -، ولا يغلق إلى يوم القيامة، فإذا ما ولج فيه وقعت الفتن وضرب الرقاب..







حقوق الحكام في الإسلام

حقوق الحكام من أعظم واجبات الدين، التي لا قيام لمجتمع ولا استقرار له دون المحافظة عليها، والتواصي بها..

وأداء كل حق مترتِّب لولي الأمر - ولو استأثر بشيء منه -؛ لأنَّ في زواله يزول الأمن، وتضيع الحقوق العامة للمسلمين، وتسفك دماؤهم، وتنتهك أعراضهم، وتتقطع سبلهم، ويلبس الخوف حتَّى في أداء الشعائر - كإقامة الجمع - ناهيك عن جواز ترك الحج بسبب عدم الأمن..!!

فهذا الأصل جاء بعد النصح لله وكتابه ورسوله، وهو النصح لولاة الأمر وعدم غشهم، والخروج عليهم، كما في حديث «الدين النصيحة»، فجعل هذه الأصول كل الدين، كما في قوله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -: «**الحج عرفة**».. بل جاء الأمر بطاعتهم بعد طاعة الله ورسوله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد ورد في السنة الصحيحة التوكيد على هذا الأصل، بعد تقرير التوحيد والنهي عن الشرك، كما تقدم من كلام ابن عمر

- رضي الله عنهما - آنف الذكر، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -[1]:

«يجب أن يعرف أنَّ ولاية أمر الناس، من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلَّا بها، فإنَّ بني آدم لا تتم مصلحتهم إلَّا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتَّى قال النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -: «**إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمِّروا أحدهم**»[2].

فأوجب - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - أمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع؛ ولأنَّ الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلَّا بقوة وإمارة.

وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل، وإقامة الحج، والجمع، والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود؛ لا تتم إلَّا بالقوة والإمارة.

ولهذا رُوِيَ: «إنَّ السلطان ظل الله في الأرض، ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان! والتجربة تبين ذلك، ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما - يقولون: «لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان!!».

---

(١) السياسة الشرعية: ١/ ١٣٦، وفيه رد واضح على من تعمد الخروج، باسم الأمر بالمعروف.. على الإمارة وإنَّه لا يقوم إلَّا بإمارة.

(٢) رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

وقال النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -: «**إنَّ الله يرضى لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاّه الله أمركم**»[(١)].

وقال: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإنَّ دعوتهم تحيط من ورائهم**»[(٢)].

وفي الصحيح عنه أنَّه قال: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمَّة المسلمين، وعامتهم**»، فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرّب بها إلى الله، فإنَّ التقرُّب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات».. ا.هـ.

وهذه شذرات من الأحاديث التي تبيِّن حقوق الراعي.. أوردها مجد الدين ابن تيمية، وزاد الشوكاني في شرحه لها بعض الأحاديث..

١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -: «**من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنَّه من فارق الجماعة شبراً، فمات فميتته جاهلية**» [وفي لفظ]: «**من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنَّه ليس أحد من الناس خرج من السلطان**

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أهل السنن.

شبراً فمات عليه، إلَّا مات ميتة جاهلية».

٢- وعن أبي هريرة، عن النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنَّه لا نبي بعدي، ويكون خلفاء فيكثرون. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإنَّ الله سائلهم عما استرعاهم**»[1].

وهذا ملخص لشرح الشوكاني [في نيل الأوطار]، لهذين الحديثين..: «.. قوله: «**من فارق الجماعة شبراً**».

١- كناية عن معصية السلطان ومحاربته.

٢- قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة، التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر، لأنَّ الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق!!

٣- قوله: «**فميتته جاهلية**» في رواية للبخاري «**مات ميتة جاهلية**». [وفي رواية له أخرى]: «**فمات إلَّا مات ميتة جاهلية**»، وفي رواية لمسلم: «**فميتته ميتة جاهلية**».

وفي أخرى له من حديث ابن عمر: «**من خلع يداً من طاعة الله، لقي الله ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»، وفي الرواية الأخرى من حديث ابن عباس المذكور:

(١) متَّفق عليه.

«**فمات عليه إلَّا مات ميتة جاهلية**».

قال الكرماني: الاستفهام - هنا - بمعنى الاستفهام الإنكاري، أي: ما فارق الجماعة أحد، إلَّا جرى له كذا..

٤- وليس المراد أن يموت كافراً، بل يموت عاصياً، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه: أنَّه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد للزجر والتنفير، فظاهره غير مراد.

٥- ويؤيد أنَّ المراد بالجاهلية التشبيه، ما أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححه، من حديث الحارث بن الحارث الأشعري من حديث طويل، وفيه: «**من فارق الجماعة شبراً فكأنَّما خلع ربقة الإسلام من عنقه**».

٦- قوله: «**فوا ببيعة الأول فالأول**»؛ فيه دليل على أنَّه يجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام الأول، ثم الأول، ولا يجوز لهم المبايعة للإمام الآخر، قبل موت الأول.

٧- قوله: «**ثم أعطوهم حقهم**» أي: ادفعوا إلى الأمراء حقهم، الذي لهم المطالبة به وقبضه، سواء كان يختص بهم أو يعم، وذلك من الحقوق الواجبة في المال كالزكاة، وفي الأنفس كالخروج إلى الجهاد، وظاهر الحديث العموم في المخاطبين...

٨- وهو خطاب للجميع بالنسبة إلى من لا يلي الأمر، وقد ورد

ما يدل على التعميم، ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني أنَّه قال: يا رسول الله، إن كان علينا أمراء يأخذوناً بالحق، ويمنعونا الحق الذي لنا؛ أنقاتلهم؟ قال: «**لا، عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم**».

وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعاً: «**سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره برىء، ومن أنكر سَلِمَ، ولكن من رضي وبايع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلُّوا..**» [قوله: «من رضي وبايع»؛ على المعصية، وهي جزئية، وليست بمعنى البيعة العامة].

٩- أخرج الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: «**من حمل علنيا السلاح فليس منا**»..

١٠- أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**».

١١- أخرج الترمذي من حديث ابن عمر: «**ألا أخبركم بخير أمرائكم وشرارهم؟ خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتدعون لهم ويدعون لكم، وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**».

١٢- أخرج الترمذي من حديث أبي بكرة: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله تعالى**»، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهذا

طرف منها.

١٣- قوله: «**خيار أئمتكم.. إلخ**»؛ فيه دليل على مشروعية محبة الأئمَّة والدعاء لهم، وأنَّ من كان من الأئمَّة محباً للرعية، ومحبوباً لديهم وداعياً لهم، ومدعو له منهم، فهو من خيار الأئمَّة، ومن كان باغضاً لرعيته، مبغوضاً عندهم، يسبهم ويسبونه؛ فهو من شرارهم، وذلك لأنَّه إذا عدل فيهم وأحسن القول لهم أطاعوه، وانقادوا له، وأثنوا عليه..

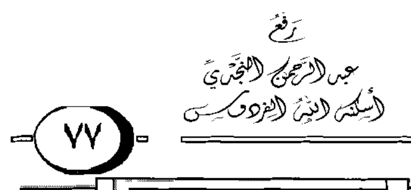
١٤- قوله: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**»؛ فيه دليل على أنَّه لا تجوز منابذة الأئمَّة بالسيف ما كانوا مقيمين للصلاة، ويدل ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة..

١٥- وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة، ومنابذتهم بالسيف ومكافحتهم بالقتال، بعمومات من الكتاب والسنة، في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!! [على مذهب الخوارج] وعقَّب الشوكاني - رحمه الله -وقال: ولا شك ولا ريب أنَّ الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب، وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً وهي متوافرة المعنى، كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة..»[1] ا.هـ.



---

(١) نيل الأوطار للشوكاني.



التكفير العام للحكام والمجتمعات الإسلامية ضلال..!!

وتكفير ابن لادن لعموم حكَّام المسلمين ضلال، كما جاء عنه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه قال: «**من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما**»[١].

وجميع أقوال - الرويبضة! - وأحكامه، تدين بمعتقد الخوارج، ومتحققة فيها النصوص التي تذم الخروج، وبدعوته لمجاهدة الحكام بالسيف، في مختلف بلاد المسلمين..

خرج على أمة محمَّد - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -، وتوجَّب إقامة أحكام الخروج عليه، بعد إقام الحجة!

فقد نقل ابن قدامة في «المغني» جملة من الأحاديث التي تذمُّ الخروج على الأئمَّة، وأقوال أهل العلم في الخوارج، وذلك حسب تفسيرهم للنصوص..

منها: ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو، قال سمعت رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - يقول: «**من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة**

---

(١) متَّفق عليه.

فؤاده، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر».

وروى عرفجة قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -: «ستكون هنّات وهنّات، ورفع صوته: ألا ومن خرج على أمتي، وهم جميع؛ فاضربوا عنقه بالسيف، كائناً من كان».

فكل من ثبتت إمامته وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه وقتاله، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وروى عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: «بايعنا رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وألّا ننازع الأمر أهله».

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «لا يحل دم امرىء مسلم إلَّا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه.

وقد حرّض النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - على قتال الخوارج، كما ورد ذلك عن أبي أمامة، أنَّه رأى رؤوساً منصوبة على درج مسجد دمشق، فقال: «كلاب النار، شرُّ قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه»، ثم قرأ: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ﴾ [آل عمران: ١٠٦] إلى آخر الآية.

فقيل له: أنت سمعته من رسول الله - صلَّى الله عليه وآله

وسلَّم -؟! قال: «لو لم أسمعه إلَّا مرة أو مرتين، أوثلاثاً أو أربعاً - حتَّى عدَّ سبعاً -؛ ما حدثتكموه» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

ورواه ابن ماجه، عن سهل، عن ابن عيينة، عن أبي غالب، أنَّه سمع أبا أمامة يقول: «شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتلى من قتلوا، كلاب أهل النار، كلاب أهل النار، كلاب أهل النار، قد كان هؤلاء مسلمين، فصاروا كفَّاراً، قلت: يا أبا أمامة؛ هذا شيء تقوله؟ قال: «بل سمعت رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -».

وعن علي - رضي الله عنه - في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ [الكهف: ١٠٣]. قال: «هم أهل النهروان».

وعن أبي سعيد في حديث آخر، عن النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - قال: «**هم شر الخلق والخليقة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**».

وقال: «**لا يجاوز إيمانهم حناجرهم**». وأكثر أحكام الفقهاء على الخوارج بأنَّهم بغاة، وتكفيرهم [فيه نظر]، قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين.

وقال ابن عبد البر في الحديث الذي روينا قوله: «**يتمارى في الفوق**» يدل على أنَّه لم يكفِّرهم؛ لأنَّهم علقوا من الإسلام بشيء، بحيث يشك في خروجهم منه»[1].اهـ.

---

(١) المغني: ٩/ ٣.

وهذا الحكم من الفقهاء - رحمهم الله - أصْلُه موافق لما ورد عن علي - رضي الله عنه - حينما سئل عنهم: أكفَّارٌ هم؟ قال: «هم من الكفر فرُّوا، ولكن إخواننا بغَوْا علينا»[(١)].

وحكَّام المسلمين في عقيدة السلف الصالح وغيرهم لا يجوز الخروج عليهم، ما أقاموا الصلاة، كما ذكر ذلك القرطبي في تفسيره[(٢)]: وقال: «فإنَّ جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أنَّ من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلَّا بالخروج على السلطان ومحاربته، أنَّه لا يحاربه ولا يخرج عليه، للأخبار الدالة عن رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم، من الجور والظلم، وترك قتالهم، والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة..» ا.هـ.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن مسعود، عن النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - قال: «ثم ستكون أثرة وأمور تنكرونها» قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال تؤدُّون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»[(٣)].

قال ابن حجر: «والأُثرة - بضم الهمزة، وسكون المثلثة، وبفتحتين، ويجوز كسر أوله مع الإسكان - أي: الانفراد بالشيء

---

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح.

(٢) تفسير القرطبي: ٦/ ١٥٧.

(٣) صحيح البخاري: ٣/ ١٣١٨.

المشترك دون من يشركه»[1] ا.هـ.

ولزوم جماعة المسلمين لا يكتمل إلَّا بلزوم بيعة الإمام، فلا جماعة بدون إمام، وقد حذّر - عليه الصلاة والسلام - من الخروج على الجماعة، وقال: «ثلاثة لا يسأل عنهم - وذكر منهم -: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه ومات عاصياً»[2].

وقال - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -: **«من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»**[3].

فدلّت - هذه - النصوص وغيرها، على أنَّه لا يجوز الخروج على حكام المسلمين، ما أقاموا الصلاة.

وقد خالف عقيدة السلف الصالح في هذا الأصل العظيم، الخوارج، والمعتزلة، وغيرهم من أهل البدع.. الذين كفّروا الحكام في مخالفتهم لجزئيات أحكام الشرع الحنيف، ودعوا إلى حمل السلاح والخروج عليهم.. كما بين ذلك شيخ الإسلام في كثير من مواضع فتاواه.

---

(١) فتح الباري: ٨/ ٥٢.
(٢) رواه ابن أبي عاصم في كتاب «السنة»، قال الألباني - رحمه الله -: إسناده صحيح.
(٣) إسناده حسّنه الألباني في كتاب السنة لابن أبي عاصم.





ظهور ابن لادن «!!» في وقت التأزم يدل على «الجهالة أو العمالة!!»

وبظهور هذه الدعوة من «المارق!!» في وقت التأزم مع أعداء المسلمين، يثير الشبهة لخدمة الآخرين، الذين بان طمعهم في كنزي المسلمين..

ممّا يدل على أنَّ التآمر من أجل وقوع البأس بين المسلمين، هو المخطط له، وقد وقع في شراكهم بجهالة! أو بعمالة، وذلك بدعوته للخروج على الحكام، وكيف يجوز حمل السيف عليهم ويدعو إلى ذلك، والأمة يتربص بها عدوٌّ خارجي لا يسلم من أذاه أحد دون آخر!

ونصوص أهل العلم حرَّمت أن يلتقي سيفان بين المسلمين إذا تربَّص بهما عدو خارجي! وهذه الدعوة منه يستبيح بها دماء المسلمين من المناوئين لدعوته، ودم المسلم لا يستباح إلَّا بيقين، والخلاف - لو سُلم له - في المسائل التي طرحها، لا يرتقي لليقين!!

والشرع أظهر بأنَّ الله وعد بألا يسلّط على الأمة عدوّ من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم، كما في حديث ثوبان - رضي الله عنه - عند مسلم وغيره - قال رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -: «إنَّ

الله زوي لي الأرض فرأيتُ مشارقها ومغاربها، وإنَّ أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإنِّي سألت ربي لأمتي ألا يهلكها بسنة عامة، وألا يسلط عليهم عدوّاً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم. وإنَّ ربي قال: يا محمَّد إنِّي إذا قضيت قضاء فإنَّه لا يُرَدُّ، وإنِّي أعطيتك لأمتك: ألا أهلكهم بسنة عامة، وألا أسلط عليهم عدوًّا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها» - أو قال: «من بين أقطارها» - «حتَّى يكون بعضهم يهلك بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً»[1].

فهذا الحديث تنطبق نصوصه على واقعنا المعاصر، وما تعيشه الأمة من مآزق ومحن مع أعدائها..

ويبيّن - أيضاً - أنَّ الله لن يسلطهم على الأمة سواء.. ويقرر وقوع البأس بين المسلمين، حتَّى يهلك بعضهم بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً!

وهذا هو الظاهر والمقصود من دعوة ابن لادن! حين دعا إلى حمل السيف على الحكام في مختلف بلاد المسلمين!. باسم إقامة الخلافة!! ممَّا يدل على أنَّ المخطط له من أعداء الأمة لا يمكن الوصول إليه، إلَّا بوقوع البأس بين المسلمين لإضعافهم من أجل تفتيتهم وتمزيقهم، وهذا مشروع اليهود أعداء الله ورسله..

---

(١) صحيح مسلم:٤/ ٢٢١.

وابن لادن لم يستطع إقامة الخلافة في أفغانستان، فكيف يحرض على السيف في غيرها؟!! وهذا من بنات أفكاره المضلة، وجهله المركب! أيريدها فوضى فينزع الأمن ويعم الخوف، وتتقطع السبل في ديار المسلمين.. كما هي الحال هناك؟! فهذا دين الخوارج الذين قاتلوا الصحابة وغيرهم...

وهل الجهاد شُرع من أجل الخلافة؟! وهل لها من الأولية ما تسبق الدعوة إلى التوحيد، وتحذير الناس من البدع والشرك، الذي ليس له حظ في الدعوة إليه، وهو مغمور بين الأضرحة والبدع؟! فالجهاد شرع من أجل حماية الدعوة إلى التوحيد وتحقيق بلاغها للناس، وتحذيرهم من البدع والشرك دون خوف ولا إكراه، فإذا ما تحققت الدعوة وتحقق الأمن لأهلها فلا وجه له في الطلب - كما بيَّن ذلك شيخ الإسلام - رحمه الله - في مواضع من مصنفاته..

وقد تحول بدعوته إلى الخروج على الحكام من متأول إلى باغٍ ومعتدٍ أثيم، ويعامل معاملة قطّاع الطرق، وداره التي يسكن فيها هي دار بغي، وتوجَّب قتال أهلها بعد حوارهم، كما نصَّت عليه أحكام الملة، ما لم يكفُّوا عن أذى المسلمين وتوريطهم في مآزق لا يستطيعون حملها في دينهم ودنياهم، كما هو حال واقعهم المعاصر، الذي لا يخفيه موقف الضعف..

فإذا استطاعت دول ما «مسلمة» أن تكوِّنَ جيشاً لتغزوَ الدار التي يسكن فيها؛ فهذا هو المطلوب - شرعاً - لقطع شرِّه ما لم

يذعن لنداء الحق، وإلاّ فهو وأنصاره قطّاع طرق..

وتركه وجماعته - والحالة هذه - ستكون فتنة في الأرض وفساد كبير - إذا لم يوضع حد لهم - قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال شيخ الإسلام[١]: «.. فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله، فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنّة رسوله، فقد سعى في الأرض فساداً، ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة، حتَّى أدخل عامة الأئمَّة فيها قطّاع الطريق، الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال، محاربين لله ورسوله، ساعين في الأرض فساداً، وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه، ويقرُّون بالإيمان بالله ورسوله، فالذي يعتقد حل **دماء المسلمين، وأموالهم ويستحل قتالهم** أولى بأن يكون محارباً لله ورسوله، ساعياً في الأرض فساداً من هؤلاء...

وبذلك مضت سنّة رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -،

---

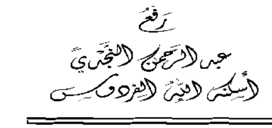
(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٤٧٠.

حيث أمر بقتال الخوارج عن السنّة، وأمر بالصبر على جور الأئمَّة وظلمهم، والصلاة خلفهم مع ذنوبهم، وشهد لبعض المصرِّين من أصحابه على بعض الذنوب، أنَّه يحب الله ورسوله، ونهى عن لعنته، وأخبر عن ذي الخويصرة وأصحابه مع عبادتهم وورعهم أنَّهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية!!

وقد قال تعالى في كتابه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فكل من خرج عن سنّة رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - وشريعته فقد أقسم الله بنفسه المقدسة، أنَّه لا يؤمن حتَّى يرضى بحكم رسول الله، في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا، وحتَّى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه، ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة..» ا.هـ.





وجوب توعية عامة المسلمين بحقوق الراعي..!

فقد تبين لك عظم حق الراعي على الرعية في الدين الحنيف، وأنَّ مقاصد الشريعة السمحة تدور على حمايته وسلامته واستقراره، ولا يعيب المحافظة عليه نقصه ونقيصه، وأثرته واستئثاره، وظلمه وجوره، فقد أوجب الله الحفاظ على الجماعة من أجل قيام واجبات الدين فيها، ولا جماعة إلَّا بإمارة تقيم الحدود وتحفظ مقاصد الإسلام الخمسة، ومع ذلك لا نجده مادة تدرس مع السياسة الشرعية، والأحكام السلطانية..

لكي تبين حقوق البيعة، ومذهب أهل الحق - «الصحابة» - فيها، وضلال المذاهب الأخرى - كالخوارج والمعتزلة -، فتُقَرَّر في مناهج المرحلة الثانوية، والمعاهد العلمية، والجامعات الشرعية، وكلياتها المتخصصة في تدريس القضاة، والمدرسين وعلوم الدين، وفي معاهد الجند في كل قطاعاتها الأخرى!

ولو سألت إدارات النشر والتوعية الإرشادية في مختلف المؤسسات، والجامعات؛ كم مرة طبعة رسالة تبين حقوق الراعي على الرعية وعدد النسخ؟ لوجدت الجواب بلا ريب: التقصير.. إن لم يكن العدم!!

ناهيك عن دعاة القنوات! الذين يهمشون هذا الأصل العظيم، لأنَّه يتعارض مع طرحهم الحزبي، الذي يقوم على تأليب الرعاع على الحكام..!

أليس التذكير بهذا الأصل من الدين في كل منبر وقالب، وفي محاضن العلم والتربية، والإعداد! لكي يستقر المجتمع، أمام تزاحم المناهج «الفكرية الحزبية!!» التي تقوم على مناطحة الحكام باسم توحيد الحاكمية! الذي جددها سيد قطب، والتي هي أصل مقالات خوارج العصر..!! التي تدور رحاها على تكفير الحكام بسبب تحكيم جزئيات الأحكام التي تخالف الشرع! وجعلها من الشرك الأكبر! بل كفَّر جميع المجتمعات الإسلامية بأسرها، كما في قوله السيّئ:

«ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان، ونكصت عن لا إله إلَّا الله، وإن ظل فريق منها يردد على المآذن: لا إله إلَّا الله!!»[1].

وقال: «إنَّ هذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه ليس هو المجتمع المسلم»[2]!!

وقال عن مشركي الجاهلية: «إنَّما كان شركهم الحقيقي

(١) في الظلال..، ٢/ ١٠٥٧، .. الشروق.

(٢) في الظلال..، ٤/ ٢٠٠٩،.. الشروق.

وانظر إلى كتاب «هل نحن مسلمون»!! لأخيه محمَّد قطب، فقد سوَّد كثيراً من سطوره إلى ما ذهب إليه أخوه. ﴿تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡۗ قَدۡ بَيَّنَّا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١١٨].

يتمثّل ابتداءً في تلقي منهج حياتهم وشرائعهم من غير الله!!، (لا عبادة الأصنام تقرباً واستشفاعاً إلى الله)، والأمر الذي يشاركهم فيه اليوم أقوام يظنون أنَّهم مسلمون على دين محمَّد، كما كان المشركون يظنون أنَّهم مهتدون على دين إبراهيم!»[1].

وقد ذمّ العلامة الألباني - رحمه الله - إطلاق اسم الجاهلية على المجتمعات الإسلامية المعاصرة، كما فعل سيد قطب، وسُئل عن قول قطب - هذا -؟

فأجاب: «... الذي أراه أنَّ هذه الكلمة «جاهلية القرن العشرين» لا تخلو من مبالغة في وصف القرن الحالي قرن العشرين!

فوجود الدِّين الإسلامي في هذا القرن - وإن كان قد دخل فيه ما ليس منه - يمنعنا من القول بأنَّ هذا القرن يمثِّل جاهلية كالجاهلية الأولى، ولذلك فإنَّ الذي أراه: أنَّ إطلاق الجاهلية على القرن العشرين فيه تسامح، قد يوهم الناس بأنَّ الإسلام كله قد انحرف عن التوحيد، وعن الإخلاص في عبادة الله - عزَّ وجلَّ - انحرافاً كليّاً!؛ فصار هذا القرن - القرن العشرين - كقرن الجاهلية الذي بُعث رسول الله محمَّد - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -، إلى إخراجه من الظلمات إلى النور حينئذ! ...

فخلاصة القول: «إنَّ إطلاق هذه الكلمة في العصر الحاضر لا يخلو من شيء من المبالغة التي تدعو إلى هضم حق الطائفة

---

(١) الظلال: ٣/ ١٤٩٢،.. الشروق.

المنصورة، وهذا ما عنَّ في البال فذكرته»[١] ا.هـ.

فكانت مقالات سيد قطب - هذه - وغيرها على مدار العقود الماضية - هي التي يعتد بها الرويبضة، وقرينه الظواهري الذي يمدُّه في غيِّه - وقوداً للفتن وإثارة الغوغاء في المجتمعات الإسلامية.. وسُلَّماً لمنازعة ولاة أمر المسلمين.. بالتكفير العام للمسلمين الذي انطلقت منه«المارقة» في استباحة دماء المسلمين والمستأمنين والمعاهدين على حد سواء، في تفجيراتهم المشينة.. باسم الخلافة!! لتغيير المجتمعات التي كفَّرها سيد قطب، من مجتمعات تعتني بمقاصد الشرع، إلى أجيال تنافس الخوارج الأول في كثرتها، لا؛ بل شرعيتها في المدارس والمعاهد والمساجد! فلا حول ولا قوة إلَّا بالله، فلا عجب أن يخرج من تلك المفارخ أفراخ يتفوهون أمام الخلق أنَّ الشعب يجوز له تغيير الحاكم ولو كان خليفة!! إذا لم يحقق مطالبهم، ولو كانت في سخط الله، دون أن يشعروا، أو يفقهوا أو يعقلوا! وذلك على مذهب الخوارج الذين غيَّروا عثمان وعلياً - رضي الله عنهما - قهراً وقتلاً..

ولا عجب - أيضاً - أن يكون هذا الرويبضة إمَّعةً لهم، والدليل أنَّ أحداً من أولئكم الذين ينصفون الناس في الدماء والأعراض يقف أمام المصلين ويدعو لابن لادن!!

فأي عقيدة عنده بعدما ظهرت مقالات ابن لادن التكفيرية،

---

(١) عن كتاب «حياة الألباني».

والمعلوم أنَّ عقيدة الخوارج تجرح في عدالة الشخص أكان مدرساً أو موجّهاً، أو حتَّى أن يكون قاضياً ينضم إلى صفوف القضاة العدول..!!

فالخوارج لا يسودون على أهل السنة؛ لأنَّهم يكفرونهم، ويستحلُّون دماءهم وأعراضهم!

فكيف نسود على الناس من كانت هذه عقائدهم، ونقدمهم في توجيه الجند فيفتنونهم في دينهم؟! أو في خطب المساجد، أو في المدارس.. أو حتَّى على أقواس المحاكم..؟!

لماذا لا يعرض كل داعية وموجّه عقيدته.. فالرسول - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - عرض عقيدته على القبائل في الحج، حتَّى يعرف الناس إلى أي معتقد ودين يدعوهم إليه، والإمام أحمد عرض دعوته بين يدي المأمون وتحت ظلال سيفه، وابن تيمية عرض دعوته على أهل واسط وحماة.. إلخ. والإمام ابن عبد الوهاب عرض عقيدته، في جوابه على سؤال أهل القصيم، فلماذا لا يعرض كل داعية عقيدته، وينسحب ذلك على المدرسين والموجّهين، بل حتَّى القضاة..، وذلك في البيعة، وفي مسائل التكفير، قبل أن نسوّدهم، وحتَّى لا يتسلل من له غاية خبيثة في تبديل الدعوة أو تلفيقها بالبدع، فيضر صفوف العدول التي حملت الأمانة العلمية، أو القضائية..

«فينبغي لكل مؤمن أن يصرِّح بعقيدته على رؤوس الأشهاد، فإن كانت صحيحة شهدوا له بها عند الله تعالى، وإن كانت غير ذلك

بيّنوا له فسادها ليتوب منها»[١].

أليس هذا من الدين!؟، أليس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نقد المخالف وتصويب المخطئين؟!

خصوصاً أنَّ تحزيب الناس لا يتم إلّا من التعليم في مختلف «قوالبه!!»، وهذا حرام، وتعاون على الإثم والعدوان، قال ابن تيمية[٢]: «وليس للمعلمين أن يحزّبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين على البر والتقوى. كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريده، وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه، بل من فعل هذا كان من جنس جنكزخان وأمثاله!! الذين يجعلون من وافقهم صديقاً، ومن خالفهم عدوّاً باغياً، بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله، بأن يطيعوا الله ورسوله ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله، ويحرِّموا ما حرم الله ورسوله، والواجب على جميعهم، أن يكونوا يداً واحدة، مع المحق على المبطل، فيكون المعظَّم عندهم من عظَّمه الله ورسوله، والمقدَّم عندهم من قدَّمه الله ورسوله، والمحبوب عندهم من أحبه الله ورسوله، والمهان عندهم من أهانه

---

(١) «ما لا بد منه»، لأبي بكر خوقير - رحمه الله -.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ١٥.

الله، بحسب ما يرضى الله ورسوله، لا بحسب الأهواء، فإنَّه من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فإنَّه لا يضر إلَّا نفسه، فهذا هو الأصل الذي عليهم اعتماده، وحينئذ فلا حاجة إلى تفرقهم وتشيعهم، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

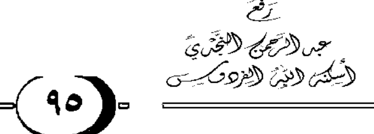
وإذا كان الرجل قد علّمه أستاذ عرف قدر إحسانه إليه وشكره، ولا يشد وسطه لا لمعلمه ولا لغير معلمه، فإنَّ شد الوسط لشخص معين وانتسابه إليه - كما ورد في السؤال - من بدع الجاهلية، ومن جنس التحالف الذي كان المشركون يفعلونه، ومن جنس تفرق قيس ويمن..» ا.هـ.

ومن المقرر في فقه أهل الرشاد أنَّه من المستحب - إن لم يكن من المتعين لضرورة «الواقع!!» - القنوت على الخوارج في المساجد، فلماذا لا يقنت على الرويبضة، وعلى أشياعه، وكل من كتم الحق، وضلَّل الناس في هذه المحنة؟!

وذلك رفعاً للغمة، وبياناً لعامة المسلمين، ونصحاً لهم؛ يكشف عن كل غموض..!!

فكيف يستبيح الدماء المحرمة ويروِّع الآمنين في بلاد المسلمين، ولا يقنت عليه عند قوم يعقلون ويفقهون؟! كما قنت

علي رضي الله عنه على الخوارج، حتَّى يعرف الناس سبيل الهدى وسبل الضلالة!! ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].





الفرق بين التولي والموالاة

أما أحكام «الرويبضة!» ومن ورائه دعاة التكفير في مسائل التولي والموالاة، فقد أنزلها من جهله في غير محلّها، وحملها على غير وجهها الصحيح..

فهناك فرق عند أهل العلم بين التولي والموالاة للمشركين، أما التولي، كما في قوله تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]. معناه من يتبعهم وينصرهم[١] فالتولّي - هنا - يقصد به اتباع دينهم من القلب والرأي والعمل، من أجل النصرة، وهزيمة المسلمين وإيذائهم... من كشف أسرارهم وإرضاء العدو بكل ما يساعد بالتنكيل بالمسلمين، وإن تظاهر المتعاون بدين الإسلام، وأنّه مع المسلمين، وهذا فعل المنافقين - أصلاً.

كما ورد في أسباب نزول الآية، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن جده: أنّها نزلت في عبدالله بن أبي بن سلول رأس النفاق. والعبرة في عموم اللفظ لا في خصوص

---

(١) لسان العرب: ١٥/ ٤١٥.

السبب، ولكنَّها - أيضاً - تعني على وجه العموم فيمن أظهر الإسلام، وأبطن الكفر، وساعد على التنكيل بالمسلمين عن «عقيدة!!»، ولا تتعدى هذا الصنف ألبتة.

وهذا مستقرأ فقهاً من نصوص الكتاب والسنّة، وسبيل سلف الأمة الصالح، وقد صرح المفسرون بأنَّها تعني المنافقين..

وهذا التأويل صحيح، حيث أتبع الآية بقوله: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِيٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ۝٥٢ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٢ - ٥٣].

فهذه الآيات تبيّن أنَّ التولِّي - هنا - يقصد به حال ومقال المنافقين، الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر - عياذاً بالله - فقوله: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾. وصف للمنافقين كما وردت في آيات المنافقين في صدر سورة البقرة، منها ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠].

وقوله: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي: نفاق، وما حكاه على لسان المؤمنين وإنكارهم على المنافقين كما في قوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾؟! وهو نفس الوصف الذي ذكرته آية في سورة البقرة، وذلك في قوله

تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

والقرآن يفسّر بعضه بعضاً؛ فهذه حال ردة، وهو عمل ظاهري، ظاهره الاعتقاد، ولا تجري أحكامه إلَّا على من تحقق فيه النفاق الأكبر، ومع ذلك لم يقتل الرسول - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - المنافقين، وقال: «أتريدون أن يقال إنَّ محمَّداً يقتل أصحابه»؟!

وهذا القول عن حال عبد الله بن أبي بن سلول - كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما-، عن عمرو بن دينار أنَّه سمع جابراً - رضي الله عنه - أنَّ عمر، قال: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ - يعني عبدالله بن أُبي -!، فقال النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -: «**لا يتحدث الناس أنَّه كان يقتل أصحابه**»(١).

وأما الموالاة في بعض ألفاظ أهل العلم فتعني: التقية من شرّ المشركين، ولا تكون إلَّا باللسان، كما صرح ابن عباس - رضي الله عنه - وغيره، في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وأصل الموالاة: المحبة، وأصل المعاداة: البغض، وإذا كانت

(١) صحيح البخاري ج ٣، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية.

الموالاة محصورة في الظاهر خوفاً من بطش غير المسلمين في حالة ضعف المسلمين، فهذه حالة لا يعلمها إلَّا الله، وسمّاها الله «تقاة»، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال الشوكاني: «على صيغة الخطاب بطريق الالتفات، أي: إلَّا أن تخافوا منهم أمراً يجب اتقاؤه، وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال.

وتقاة:مصدر واقع موقع المفعول، وأصلها وقية،على وزن فعلة، قلبت الواو تاء والياء ألفاً، وقرأ رجاء وقتادة:تقية، وفي ذلك دليل على جواز الموالاة لهم من الخوف منهم،ولكنها تكون ظاهراً لا باطناً»[1] ا.هـ.

وهذا الذي حكاه البخاري عن أبي الدرداء أنَّه قال: «إنَّا نبشُّ في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم»، فهذه التي تُسمَّى التقاة، ويجب أن تكره في عمل القلوب،لذلك قال بعد تحذيره في الآية: ﴿قُلۡ إِن تُخۡفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمۡ أَوۡ تُبۡدُوهُ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [آل عمران: ٢٩].

أما الحكم بالكفر على الموالاة بسبب بعض العمل الظاهر، دون الشك من القلب في الإسلام؛ففيه نظر، ولا تجري أحكام الدنيا على أحد وقعت منه الموالاة للمشركين قبل أن يستنطق، فإن

---

(١) فتح القدير: ١/ ٣٣١.

أقرَّ باتباع دينهم فهو مرتد، وإلا فهو عاصٍ، لأنَّه قد يكون متأولاً، أو مكرهاً، أو لحاجة - خاصة - دفعته، أو لاتقاء شرهم، وإن كان الكفر يقع في القلب والعمل والقول.. فالإيمان لا يستقر في وسط القلب إلَّا بيقين، والكفر لا يقع من مسلم إلَّا بيقين، لذلك لا بد من المقال لتبيّن فعل الحال،كما أظهرت ذلك قصة حاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه - التي أبانت الفرق بين التولي والموالاة، حيث أرسل إلى المشركين بخبر غزوة النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - وسأله - عليه الصلاة والسلام - وقال: «**ما حملك على فعل هذا**»؟ فقال حاطب: «ما فعلته شاكّاً في الإسلام..» الحديث.

فبيّن - عليه الصلاة والسلام - أنَّ إقامة الأحكام على المقال لا على الحال، وهذا عمل من حاطب، يترتّب على فعله ضرر على المسلمين - لو تم ذلك - ومع هذا حكم - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - على مقاله وليس على عمله!

وأبانت القصة - أيضاً - بأنَّ الحكم على قلوب الناس وباطنهم أمر ترفضه الشريعة، حيث الأحكام تطرح الظنون، كما قال - عليه الصلاة والسلام -: «**لم أومر بأن أنقب عن قلوب الناس، ولا أن أشق بطونهم**»[1].

وما ورد عن مجدّد الدعوة - رحمه الله - أنَّ مظاهرة المشركين من نواقض الإسلام، فهي على تفصيل السلف الصالح،

(١) متَّفق عليه.

إذا كانت عن عقيدة، فقوله: «الثامن مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]»، فقد أوعز إلى الدليل في هذه الآية، وتفصيلها الذي سقناه إليك - رحم الله الجميع -.

فأين من تصدَّر العلم «في تجمعات ورقية!!»، وأعرض عن تفصيل أئمَّة الدعوة - رحمهم الله -، فإسناد فقههم يتصل إلى السلف الصالح، فليلحظ التفصيل - ولو أجملوا في الخطاب - والأئمَّة برآء من كل ما يخالف ما كان عليه الرسول - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - وفقه الصحابة رضي الله عنهم، وقد حذروا من التقليد وعدوه من مسائل الجاهلية، ولم يدَّعوا العصمة، فكلٌّ يؤخذ من قوله ويردّ ما عدا النبي - عليه الصلاة والسلام -، وأوصوا بذلك، وكيف تعرضون عن النصوص التي لا توافق النفوس في حقوق الراعي «المتعينه!» والحفاظ على «الجماعة!» وعدَّها الأئمَّة من عين «العقيدة!!» أو حتَّى كيف تأخذون بالتكفير العام الذي ذمه أئمَّة الدعوة؟!

قال الشيخ محمَّد بن عبد الوهاب(١):

«(الثالثة): أنَّ مخالفة ولي الأمر وعدم الانقياد له فضيلة، والسمع والطاعة له ذل ومهانة، فخالفهم رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - وأمر بالصبر على جور الولاة، وأمر بالسمع والطاعة

---

(١) مؤلفات الشيخ محمَّد بن عبد الوهاب.. الرسالة الأولى مسائل الجاهلية جزء ١، صفحة ٣٣٥.

لهم والنصيحة، وغلظ في ذلك، وأبدى فيه وأعاد.

(الرابعة): أنَّ دينهم مبني على أصول أعظمها التقليد، فهو القاعدة الكبرى لجميع الكفار، أولهم وآخرهم، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١] فأتاهم بقوله: ﴿۞ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟ ۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ...﴾ [سبأ: ٤٦] الآية، وقوله: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]..» ا.هـ.

وهذه الفتوى في «الفوضى!» وإن - صُدِّرت - للجيران فإنّها موجهه لأهل الدار!، وكانت تمهيداً للتفجير الذي أشهر التكفير العام، أين أنتم يا من كفّر من قال نصف كلمة؟! وجعلتموه مرتداً - إذا أشار لغير مسلم! - وكيف تعرضون عن الإنكار العام فيما وقع من تفجيرات الرياض.. وأنتم «توقعون!!» لتحذّروا من نصف كلمة، وتكفّرون قائلها دون تفصيل، لتحموا الدين - زعموا -!

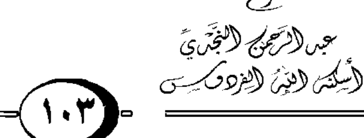
أين إنكاركم «بنصف!!» كلمة على الفعل والفاعل، على من سفك دماء المسلمين، أليس هذا من الدين، ولو على قطرة دم

«محرمة!» سفكت في الرياض؟!

وما أدراك ما وقع في الرياض، ولو أنَّه وقع في غيرها لهدمت صوامع يذكر فيها اسم الله، ولتكررت المآسي!!

كما وقعت في بلاد - يعرفها الإخوان المسلمون كما يعرفون أبناءهم - ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]. من أجل الرئاسة ونيل الشرف!..، ولكن الله سلَّم بولاة ناصحين، وبرجال ناصحين، فوّتوا الفرصة على المغرضين الذين يريدون الفتنة بين المسلمين.







الإذن هو الفيصل في إخراج المشرك والمستأمن

ترديد «الرويبضة!»، لحديثين صحيحين: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، «ولا يجتمع دينان في جزيرة العرب»؛ فنص الحديثين ليس فيهما دلالة لقتل المستأمن!!

فالفرق بين إخراج المشركين بالإكراه من جزيرة العرب، وبين تحريم قتل المستأمنين أو المعاهدين.. هو **إِذْنُ ولي الأمر**..

فهذان الحديثان فقه الدراية فيهما يقرر نصهما على الذين يدخلون من دون إذن، أي عنوة دون عهد ولا عقد!! فيدخلونها ويسكنون فيها، ويتاجرون ويمارسون شعائرهم، ويقيمون هياكلهم ومعابدهم، هؤلاء هم الذين ينطبق عليهم نص الحديثين، ولكن الخوارج «الجدد!!» لا يفقهون الدين كأسلافهم!

وهذا ما دندن حوله كثير ممَّن تزعم الجهالات «الحزبية»، ووافقوا على فقه الرويبضة، بأنَّه لا يدخلها مشرك مستأمن أو غير مستأمن..!

هذا مذهب من لا يفقهون ويمرقون من النصوص كما يمرق السهم من الرميّة، فإذا كان المشرك المستأمن وردت في وعيد قتله أحاديث، جميع نصوصها صريحة، منها ما رواه البخاري[1]: عن

---

(١) في صحيحه: ٣/ ١١٥٥.

عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - قال: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإنَّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً**»، قال ابن حجر[1]:

«من قتل معاهداً - كما هو ظاهر الخبر؛ والمراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم..» ا.هـ.

فلماذا لا يفرق بين هذين الحديثين، وبين هذا الحديث؟! وهل هناك تعارض بين النصوص؟!

أقول: إنَّ أتباع النصوص المجملة قد ضلُّوا - قديماً وحديثاً - خصوصاً إذا وافقت عقولاً متخبطة، ونفوساً يرتع فيها الهوى والتعصب والتحزب - نسأل الله العافية والسلامة!!

فالحديثان وما يقرب منهما من ألفاظ، استقرأهما أهل العلم على غير ما علق في ذهن الرويبضة وجميع من معه من دعاة التكفير ونوابت التفجير.. الذين يعينونه على بغيه باسم الغلم والإيمان والجهاد!!

فهما لا يتعارضان على الظاهر من النص، ولكنهما يختلطان في ذهن من هو مفتون، بل من ضل السبيل! وهذا التأويل منه الذي استباح به دماء المسلمين، وقتل المعاهدين، والمستأمنين، باطل.. ولا يدل إلَّا على جهله وضلاله! ولقد ظن وأمثاله أنَّها عثرات تصلح لجرح الولاة، وسُلَّماً لتأليب العامة عليهم، فهذه من سنن الخوارج والمعتزلة

(١) فتح الباري:١٢/ ٢٥٩.

- قديماً - وسنن الإخوان المسلمين وأفراخهم - حديثاً -!!

قال ابن القيم - رحمه الله -[١]:

«أحكام المستأمن والحربي مختلفة، لأنَّ المستأمن يحرم قتله، وتضمن نفسه، ويقطع بسرقة ماله، والحربي بخلافه، ولأنَّ اختلاف الدارين لا يوجب انقطاع العصمة..

وقال - أيضاً -: فإنَّ الأمان يجوز عقده لكل كافر، ويعقده كل مسلم، ولا يشترط على المستأمن شيء من الشروط، والذمة لا يعقدها إلَّا الإمام أو نائبه، ولا يعقد إلَّا بشروط كثيرة تشرط على أهل الذمة من التزام الصَّغار ونحوه...» ا.هـ.

وقال - رحمه الله -[٢]: «فصل: أقسام أهل العهد من الكفار؛ الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد؛ وأهل العهد ثلاثة أصناف:

١ - أهل ذمة، ٢ - وأهل هدنة، ٣ - وأهل أمان.

وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة، ولفظ الذمة، والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل.

وكذلك لفظ الصلح؛ فإنَّ الذمة من جنس لفظ العهد والعقد، وقولهم: هذا في ذمة فلان، أصله من هذا، أي: في عهده

---

(١) أحكام أهل الذمة: ٢/ ٧٣٧.

(٢) أحكام أهل الذمة: ٢/ ٨٧٣.

وعقده، أي: فألزمه بالعقد والميثاق. ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته، سواء وجب بعقده أو بغير عقده. وهكذا لفظ: الصلح؛ عام في كل صلح، وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحهم مع الكفار، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أهل الذمة، عبارة عمن يؤدي الجزية وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة.

وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة؛ فإنَّهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام، كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة.

وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار ومستجيرون، حتَّى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه، وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم. وطالبو حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيًّا كما كان» ا.هـ.

ففي تقريره - رحمه الله - عدة فوائد:

منها: تفريق الأحكام بينهم، ووجوب الوفاء لهم ما أوفوا.

ومنها: جواز دخول التجار والرسل، والمتسجير «اللاجئ السياسي»!.

ومنها: أنَّ الشرع يطبق على أهل الذمة إذا كانوا يقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله.

ومنها: أنَّه لا تطبق أحكام الإسلام على أهل الهدنة إذا كانوا يقيمون في ديارهم.

ومنها: إعطاء المستأمن الرخصة لزيارة أو حاجة، علماً بأنَّه لا يوجد في عصرنا - هذا - إلَّا صنف المستأمن، كما ذهب إليه العلاّمة ابن عثيمين - رحمه الله -.

فالمسلمون قد يحتاجون إلى غيرهم في الصناعة والتجارة ونحو ذلك - كالعلوم اللازمة لتقوية الشوكة، من الدفاع، أو في شؤون الزراعة أو الاقتصاد - فليس هناك حرجٌ من دخول غير المسلمين في دار الإسلام من أجل هذه المقاصد، بعقد وعهد..

قال شيخ الإسلام[١]: «ولهذا ذهب طائفة من العلماء - كمحمَّد بن جرير الطبري - إلى أنَّ الكفار لا يقرون في بلاد المسلمين بالجزية، إلَّا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٨٩.

استغنوا عنهم أَجْلُوهم، كأهل خيبر، وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه، والمقصود - هنا -: أنَّ الناس إذا احتاجوا إلى الطحانين والخبازين، فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يحتاجوا إلى صناعتهم - كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت - فهؤلاء يستحقون الأجرة، وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلَّا بأجرة المثل، كغيرهم من الصناع.

والثاني: أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع، فيحتاجون إلى من يشتري الحنطة ويطحنها، وإلى من يخبزها ويبيعها خبزاً لحاجة الناس...» ا.هـ.

فهؤلاء ومن على شاكلتهم مستأمنون لا يجوز قتالهم.. قال الإمام ابن باز - رحمه الله -: «... لا يجوز قتل الكافر المستأمن الذي أدخلته الدولة آمناً، ولا قتل العصاة، ولا التعدي عليهم، بل يحالون للحكم الشرعي، هذه مسائل يحكم فيها بالحكم الشرعي..»[1] ا.هـ.

قال ابن حجر[2]: «قوله: باب إخراج اليهود من جزيرة العرب..

ولفظه: «أخرجوا المشركين».. اقتصر على ذكر اليهود لأنَّهم يوحّدون الله تعالى - إلَّا القليل منهم -، ومع ذلك أمر بإخراجهم، فيكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولى، قوله: وقال عمر عن

(١) «مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري».
(٢) فتح الباري: ٦/ ٢٧١.

النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -: «أقركم ما أقركم الله»... والظاهر أنَّهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم...

وقد أقرَّ النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر، ويحتمل - والله أعلم - أن يكون النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - بعد أن فتح ما بقي من خيبر همَّ بإجلاء من بقي ممَّن صالح من اليهود، ثم سألوه أن يبقيهم ليعملوا في الأرض فأبقاهم، أو كان قد بقي بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضا ببقائهم للعمل في أرض خيبر، ثم منعهم النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - من سكنى المدينة أصلاً والله أعلم.. وقوله: «أسلموا تسلموا»؛ من الجناس الحسن لسهولة لفظه وعدم تكلفه...

قال الطبري: فيه أنَّ على الإمام إخراج كل من دان بغير دين الإسلام، من كل بلد غلب عليها المسلمون عنوة، إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم، كعمل الأرض ونحو ذلك، وعلى ذلك أقر عمر من أقر بالسواد والشام، وزعم أنَّ ذلك لا يختص بجزيرة العرب، بل يلتحق بها ما كان على حكمها» ا. هـ

وتعريف جزيرة العرب كما بيّن أئمَّة العلم - رحمهم الله - ومنهم شيخ الإسلام وقال[1]: «جزيرة العرب التي هي من بحر

(١) اقتضاء الصراط: ١/ ١٦٦.

القلزم [البحر الأحمر]، إلى بحر البصرة، ومن أقصى حجر باليمن إلى أوائل الشام، بحيث تدخل اليمن في دارهم ولا تدخل فيها الشام، وفي هذه الأرض كانت العرب حين البعث وقبله» ا.هـ.

و- أيضاً - من أسباب الأمر النبوي بإخراج المشركين واليهود؛ لأنَّ اليهود نقضوا ما عاهدوا عليه رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - كما هي سننهم الأولى - فكانوا قبل نقض العهد يظهرون شعائر دينهم وعباداتهم في جزيرة العرب.

فقال: «لا يجتمع دينان..» وهذا بسطه يطول، وهو موجود في كتب الفقه، ومطولات شروح السنّة.. فأوضحوا فيه سبب أمر النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - بذلك، أما عن سبب تحريضه لقتل «المستأمن»، وهو كعب بن الأشرف والمرأة اليهودية، وإهدار دمهما؛ لأنَّهما سبَّا النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -، فأخذ من القصتين قتل سابِّ النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - أكان مسلماً أو مستأمنًا!!

وفي القصتين من الفوائد: أنَّ إصدار حكم الهدر لولي الأمر؛ بقتل المعاهد والذمي، والمستأمن - إذا قام بالسب، فينقض العهد بنقض المعاهد بالسبِّ، ليس لدينه وإنَّما لسبِّه!، وفيها: قتل المسلم «الساب» بدون توبة ولا استتابة! في أحد القولين..

فتحرير أهل العلم -رحم الله الجميع - لحديثي: «أخرجوا المشركين.. واليهود،» و«لا يجتمع دينان» = تفصيله الاستيطان الدائم، وإذا دخلوا عنوة من غير إذن ولا عهد ولا عقد مع ولي الأمر كما تقدم،

أو أراد إخراجهم لعلة؛ هذا هو الفقه المستقيم لهذين الحديثين..

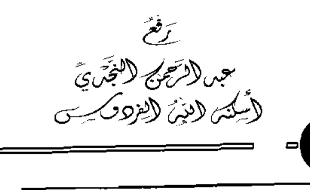
أما من كان له حاجة تفيد، أو للمسلمين ضرورة منه في العمل والصناعة والتجارة؛ فهذا يجوز إدخاله بعهد يطول أو يقصر حسب العقد، أو إذا أذن ولي الأمر لغيره من المسلمين أن يتعاقدوا مع غير المسلمين - كالتجار والصناع والزراع ونحوهم -.

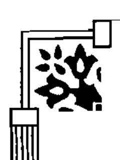
فالنبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - أذن ليهود خيبر وعلق بقاؤهم على إذن من بعده من ولي أمر المسلمين، فعلم أنَّ الإذن هو الفيصل!!

أما دخولهم للاستيطان وبناء كنائسهم، وإظهار شعائرهم؛ هذا هو المحرم، ويوجب إخراجهم.

فالخلاصة: أنَّ الرسول - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - علَّق تنفيذ الأمر لمن بعده من الخلفاء على تقدير المصلحة، والصحابة نفذوا ذلك حين تبين لهم المصلحة، ولم يخرجوا الصنّاع والخدم..









قاتل نفسه.. ليس بشهيد!

لا يوجد في الإسلام نص يجيز للمسلم قتل نفسه بنفسه بالإجماع، حتَّى ولو كان في الصف يقاتل في سبيل الله: «وذلك أنَّ الله - تعالى ذكره - لم يرخص لأحد في قتل نفسه بحال»(١).

أما الشواهد التي ذكرها «الرويبضة» وغيره من دعاة التكفير والتفجير لجواز قتلِ النفس - بِدَاراً، أو ابتداءً - فلا يوجد لها إسناد فقهي متصل إلى السلف الصالح، يؤيد تفريعهم وتقعيدهم على تفجير النفس؛ بل عكس ذلك هو الصحيح..

وهذه قصة عامر بن الأكوع - رضي الله عنه - تؤكد أنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - ينكرون على من قتل نفسه بنفسه، ويأثّمونه ولو كان في الصف، كما في رواية البخاري وغيره واللفظ له:

«.. فلما تصافَّ القوم، كان سيف عامر قصيراً، فتناول به ساق يهودي ليضربه، ويرجع ذباب سيفه عليه فأصاب عين ركبة عامر، فمات منه، قال: فلما قفلوا، قال سلمة: رآني رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - وهو آخذ بيدي، قال: «ما لك»؟ قلت له: فداك

(١) تفسير الطبري: ٢/ ٨٨.

أبي وأمي، زعموا أنَّ عامراً حبط عمله.

قال النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -: «**كذب من قاله، إن له لأجرين** - وجمع بين إصبعيه - **إنَّه لجاهد مجاهد..**»[1] الحديث.

وفي هذه القصة من الفوائد: أنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - أنكروا عليه لوقوع السبب الذي قضى فيه - رضي الله عنه - عندما سقطت ذبابة سيفه على ركبته فقتلته، وقالوا: حبط عمله..!!

ومنها: أنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - يعلمون أنَّ من أسباب قبول القتل أن يقتل المسلم على يد الكافر..

ومنها: أنَّ استثناء النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - لمن قتل نفسه «خطأ» في الصف فاحتسب له أجران، **الأول**: لاجتهاده بالقرب من العدو؛ وهذه فتنة لقاء العدو، كما جاء في حديث آخر بأنَّ «الشهيد، لا يفتن في قبره، بسبب فتنة بارقة السيوف في الصف وثباته».

والأجر الثاني: لخطئه في اجتهاده لقتل العدو، فقتل نفسه، وهذا معنى قوله - عليه الصلاة والسلام -: «**إنَّه لجاهد مجاهد**»، والجملة اسمان لفاعلين، أي: مجتهداً في طاعة الله وغازياً.

ومنها: أنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - مجمعون على اعتقاد واحد بحبوط عمل من قتل نفسه بنفسه، ولو كان في الصف!! هذا مقرر من الرسول - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - في قصة الرجل

---

(١) صحيح البخاري: ٤/ ١٥٣٧، حديث رقم (٣٩٦٠).

الذي جاهد وعجبوا لجهاده، وقال النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - «هو في النار» وارتابوا لذلك، كما رواها البخاري وغيره.. أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا خيبر، فقال رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - لرجل ممَّن معه يدعي الإسلام. **«هذا من أهل النار!»**. فلما حضر القتال، قاتل الرجل أشد القتال، حتَّى كثرت به الجراحة، فكاد بعض الناس يرتاب، فوجد الرجل ألم الجراحة، فأهوى بيده إلى كنانته، فاستخرج منها أسهماً، فنحر بها نفسه، فاشتد رجال من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله صدق الله حديثك «انتحر!!» فلان فقتل نفسه.

فقال: **«قم يا فلان فأذِّن أنَّه لا يدخل الجنة إلَّا مؤمن، إنَّ الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر!»**[1].

فالصحابة على علم بحكم من تعمَّد قتل نفسه، وبين من قتل على يد عدو - كافر أصلي - وبين من قتل نفسه خطأ، وهذا مستفيض أدلته من سيرهم الجهادية..

فلم تدفعهم الشجاعة في التفلّت من الضابط الشرعي.

ومن تلكم السير: ما فعله البراء بن مالك - رضي الله عنه - حينما فتح باب الحديقة، فأخذته - العرواء -: «وهي في الأصل برد الحمّى، وأخذته الحمى بنافض - أي برعدة وبرد..» اهـ[2]

---

(١) صحيح البخاري: ٤/ ١٥٤٠.

(٢) لسان العرب ج: ١٥/ ٤٥.

«فصرخ البراء بن مالك، فقال: يا معشر المسلمين، احملوني على الجدار، حتَّى تطرحوني عليه، ففعلوا حتَّى إذا وضعوه على الجدار، نظر وأرعد، فنادى أنزلوني، ثم قال: احملوني، ففعل ذلك مراراً..

فلما وضعوه على الحائط، اقتحم عليهم فقاتلهم، على الباب حتَّى فتحه للمسلمين، وهم على الباب من خارج فدخلوا فأغلق الباب عليهم، ثم رمى بالمفتاح من وراء الجدار، فاقتتلوا قتالاً شديداً لم يروا مثله، وأبيد من في الحديقة منهم، وقد قتل الله مسيلمة..» ا. هـ[(١)].

وفي لفظ عند ابن كثير وغيره: «حملوه على الأسنة فوق الرماح، حتَّى تمكن من أعلى سورها، ثم ألقى نفسه عليهم، ونهض سريعاً إليهم، ولم يزل يقاتلهم وحده ويقاتلونه، حتَّى تمكن من فتح الحديقة، ودخل المسلمون يكبِّرون»[(٢)].

فهناك فرق بين القذف بالنفس في ساحة العدو من أجل مقاتلته حتَّى يبلغ الهدف، أو يقتل على يديه، وبين أن يجعل القذف بالنفس وقتلها غاية في التنكيل بالعدو؛ فالحالة الأولى يرجى فيها الحياة، وكسب الأجر، والثانية الموت هو الغاية، ولو كان بوسيلة غير شرعية! وهو محقق، وقد لا ينال من العدو - كما هو شواهده

---

(١) تاريخ الطبري: ٢/ ٢٨٢.
(٢) البداية والنهاية: ٦/ ٢٦٨.

في الواقع المعاصر - فيخسر نفسه والأجر من عند الله - عزَّ وجلَّ - لمخالفته للضابط في قبول العمل!

فالشرع يقرر أنَّ الشهيد - والله أعلم بمن يُقتل في سبيله - من يقاتل حتَّى يقتله العدو، ولم يجز قتل المسلم نفسه بنفسه - قطعاً - لأنَّ ذلك من القنوط من رحمة الله، وعدم الصبر على فتنة الصف ومحنة لقاء العدو..

بل إنَّ تفجير النفس ليس من خلق الإسلام، وهو من أخلاق الأمم الوثنية، وأساليب أهل البدع، المشهود لأسلافهم بالغدر والغيلة! فالشرع لا يجيز للمسلم هذا الفعل ولو كان قصده التنكيل بالعدو، فقد يكون آثماً - كما قرره شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله -.

علماً بأنَّ قتل النفس ليس هي الغاية «العليا» في المقاصد الجهادية، بل الحفاظ عليها هو المطلوب، وإن كانت الشهادة مطلباً شخصياً للمسلم، فإذا جاءت بضابطها الشرعي فمرحى ويا مرحباً بها، والرسول - عليه الصلاة والسلام - نهى عن تمني لقاء العدو، وقال: «**لا تتمنوا لقاء العدو، وأسألوا الله العافية**» الحديث.

وأما قصة الغلام تلميذ الراهب، فالقصة ليس فيها شاهد على البدار في قتل النفس؛ هذا أولاً.

وثانياً: الغلام لم يقتل نفسه! بل جعل قتلهم له شاهداً على صحة دعوة التوحيد التي دعا إليها جميع الرسل، وذلك بطلبه أن

يحشر الناس ليشهدوا ذكر اسم الله، وهي منه نشراً للدعوة، لنبذ التعلق بالأوثان والأولياء والأضرحة، وتجريد التعلق بالله وحده لا شريك له.

ثالثاً: معترك القصة ليس من أجل مغالبة، ولا من أجل إقامة الخلافة - كما هو مطلب «الرويبضة!» - بل كان معتركاً «دعوياً» بين التوحيد وبين الشرك والخرافة والبدع!

وابن لادن مغمور بين البدع ووسائل الشرك، والأضرحة أمام ناظريه، متخذة مساجد، فأين دعوته من هذه المخالفات الشركية؟! وهل يقدم شأن الخلافة والجهاد على دعوة التوحيد وتصحيح عقائد الناس؛ الذي من أجلها أنزلت الكتب وبعثت الرسل، وشرع لها الجهاد، لا من أجل الملك والرئاسة؟!

الخلاصة: أنَّ جميع الشواهد التي ذكرها دعاة التكفير والتفجير - ومنهم «الرويبضة!» - ليس فيها إسناد فقهي يتصل إلى الصحابة، يجيز لهم تفجير النفس!!

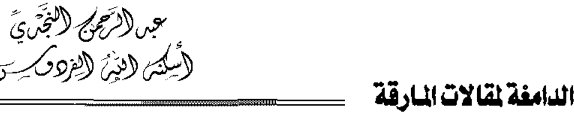
وأنَّ السلف الصالح لديهم ضابط يفرقون به بين من يرجون له الشهادة، وهو أن يقتله العدو في الالتحام «في الصف!!»، أو حتَّى بسهم غارب - كما هي قصة الحارثة - وبين من هو يقتل نفسه بنفسه حتَّى ولو كان في الصف، فالفارق هو وقوع القتل من فاعل وليس من النفس، فالأول يرجى له الشهادة، والثاني: لا يتنازعون

عليه السلف الصالح فيما بينهم بأنَّ قاتل نفسه بنفسه ليس بشهيد إلَّا خطأ، كما تقدم بيانه في قصة عامر بن الأكوع - رضي الله عنه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

فهذه الآية كلية في النهي، حتَّى لو كان ذلك في الصف - كما تقدم -.







خير قتلى من قتلوه.. وله أجر شهيد!!

لقد حرَّض النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - على قتال الخوارج، كما ورد ذلك عن أبي أمامة، أنَّه رأى رؤوساً منصوبة على درج مسجد دمشق، فقال: «كلاب النار، شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه»، ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] إلى آخر الآية.

فقيل له: أنت سمعته من رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -؟! قال: «لو لم أسمعه إلَّا مرّة أو مرّتين، أو ثلاثاً أو أربعاً، - حتَّى عد سبعاً - ما حدثتكموه». قال الترمذي: هذا حديث حسن.

ورواه أحمد، وابن ماجه، عن سهل، عن ابن عيينة، عن أبي غالب، أنَّه سمع أبا أمامة يقول: «شرُّ قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتلى من قتلوا، كلاب أهل النار، كلاب أهل النار، كلاب أهل النار، قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفَّاراً. قلت: يا أبا أمامة؛ هذا شيء تقوله؟ قال: «بل سمعت رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -»(١).

(١) صحَّحه الألباني.

فهذا الحديث وغيره.. يقرر أنَّ كل مسلم يقتل على يد الخوارج «الإرهابيين!» هو من خير القتلى تحت أديم السماء، وله أجر شهيد - إن شاء الله -.

كما أخرج الطبراني في الأوسط بسند - قال عنه ابن حجر: جيد - من طريق الفرزدق الشاعر، أنَّه سمع أبا هريرة وأبا سعيد، وسألهما فقال: إنِّي رجل من أهل المشرق، وإنَّ قوماً يخرجون علينا يقتلون من قال: لا إله إلَّا الله، ويؤمّنون من سواهم! فقالا لي: سمعنا النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - يقول: «من قتلتهم فله أجر شهيد، ومن قتلوه فله أجر شهيد».

قلت: بشَّرَ النبيُّ - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - الخليفةَ عثمان - رضي الله عنه - بالشهادة، وقتل على يد الوفد «الثوار!»، أول فوج من الخوارج..

فإذا قيل: هي خاصة بعثمان!

فالجواب: أنَّ أهل العلم وضعوا الخارجي في حكم الصائل، ومن - هنا - جوَّزوا قتاله! كما أنَّه جاء في الأحاديث الصحيحة تقرير الشهادة «لمن قتل دون دينه، وماله، وأهله؛ فهو شهيد».

وهذه الأحاديث إنَّما تحمل على من يقف في وجه الصائل، وذلك تحريضاً من النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - على قتاله، وهي بشرى لمن يصد عدوانه، فيقتله أو يقتل..

فالدار التي تخرج فيها المارقة يدفع شرهم بعساكر المسلمين، فيقاتلونهم فيقتلونهم؛ أو يقتلون، فإذا ما تعرضوا لمسلم في الطرق، أو لماله، أو عرضه، فإنَّه يتعين الدفاع عن نفسه، فيتحقق على جميع هذه الصور الأحاديث - آنفة الذكر - التي تقرر مرتبة الشهادة، وأجرها - إن شاء الله - فله الحمد والمنّة!

فلا خوف على أي مسلم - إن شاء الله - يقاتل، أو تقتله المارقة، سواء أكان من العساكر وقوات الأمن، أو من عامة المسلمين؛ فإمَّا أن ينال الشهادة أو أجر شهيد، لمن يقتل خارجي، وحسب النص النبوي؛ فهم خير الخلق لقتالهم الخوارج..

فإن قاتلوهم فقتلوهم أو قتلوا على أيدي المارقين؛ فدل على عظم المثوبة للجماعة التي تدفع شرهم، كما ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - في رواية عند البزار، من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ذكر رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - الخوارج فقال: «**هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي**» وسنده حسن - قاله: النووي -.

وعند الطبراني من هذا الوجه، مرفوعاً: «**هم شر الخلق والخليقة، يقتلهم خير الخلق والخليقة**»..

فظاهر النصوص تحمل على كل من يقاتلهم في أي قرن من قرون الأمة، ابتداء من الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى أن يخرج

آخرهم مع الدجال..!!

وما يحدث في بلاد المسلمين = من خروج النوابت، وما تلاه من عدة لهم لا يريدون بها إلَّا المسلمين = فيها دلالة بأنَّ هؤلاء النوابت إنَّما هم خوارج، وجميع أحاديث الخوارج تنزل عليهم كما هي، من حيث الشبه في التكفير «العام!!».

ومن حيث إنَّهم يرون السيف والخروج على جماعة المسلمين وقتالهم! فهذه الأطنان من المتفجرات إنَّما جاءت لسفك دماء المسلمين قبل غيرهم!

وأما القول بكفر الخوارج؛ ففيه نظر، قال ابن بطال: «ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين، لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «يتمارى في الفوق» لأنَّ التماري من الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام، لأنَّ من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلَّا بيقين!

قال: وقد سئل علي عن أهل النهروان. هل كفروا؟! فقال: «هم من الكفر فروا».

قال – ابن حجر –: «وهذا إن ثبت عن علي – رضي الله عنه – حمل على أنَّه لم يكن اطلع على معتقدهم، الذي أوجب تكفيرهم عند من كفَّرهم، وفي احتجاجه بقوله: «يتمارى في الفوق» نظر..» ا. هـ[1].

---

(١) فتح الباري: ١٢/ ٣٠١.

قلت: هو ثابت عنه - رضي الله عنه - بسند صحيح عند أحمد، وقول ابن حجر تعليقاً على قول ابن بطال: «فيه نظر» مطروح، لأنَّ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - علم سيما الخوارج من النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - ما لم يعلمه غيره، وهو على يقين بسيماهم، وقاتلهم على بصيرة من أمره.. والسنّة تقديم فقه علي - رضي الله عنه -، فقد أمر رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - بالتمسُّك بسنن خلفائه، وقال: «**إنَّه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة..**» الحديث[1].

والمعلوم عند أهل العلم أنَّ الخلفاء لا يستنون سنناً عملية ولا قولية، وإنَّما مراد النص التمسك بإسناد الفقه المتصل إلى خلفائه - رضي الله عنهم -، والذي تجري عليه سنته على السبيل المستقيم، كما ذهب إليه في تفسير الحديث كثير من أعلام الدين، ومنهم الشاطبي - رحمه الله تعالى -، قال: «فقرن - عليه الصلاة والسلام - كما ترى سنّة الخلفاء الراشدين بسنته، وأنَّ من اتِّباع سنته اتِّباع سننهم؛ لأنَّهم - رضي الله عنهم - فيما سنّوا: إما متبعون لسنة نبيهم - عليه الصلاة السلام - نفسها، وإما متبعون لما فهموا من سنته صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في الجملة والتفصيل على وجه

(١) رواه أبو داود وغيره، وصححه الألباني.

يخفى على غيرهم مثله، لا زائدة على ذلك» ا. هـ.(١)

وأمّا ما ذهب إليه أبو أمامة - رضي الله عنه - من الحكم عليهم؛ فهو - والله أعلم - مدرج من تأويله للآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]: أنَّهم كفار.. أو كما هو حال الخطاب النبوي «العام» للمسلمين في إطلاق الحكم على المعصية - وهو كفر دون كفر -، ويؤيده تقرير الخليفة الراشد علي بن أبي طالب بقوله: «هم من الكفر فروا»، وهو الصواب؛ فينبغي التمسك به لأنَّه من السنَّة الوارد ذكرها في الحديث - آنف الذكر - بقوله: «**عضّوا عليها بالنواجذ**». فدلَّ على أنَّها عزيزة، بقوله: «**إنَّه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً..**»، فبيّن أنَّه سيكثر حولها التأويل والأقاويل والاختلاف، وقد حام حول تكفيرهم كثير من أهل العلم، وخصوصاً أهل الحديث - رحمهم الله -، قال ابن قدامة: «وأكثر أحكام الفقهاء على الخوارج بأنَّهم بغاة، وتكفيرهم». ا هـ(٢)

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -:(٣) «وممَّا يدل على أنَّ الصحابة لم يكفّروا الخوارج، أنَّهم كانوا يصلُّون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة، يصلون خلف نجدة الحروري! وكانوا - أيضاً - يحدثونهم ويفتونهم

(١) «الاعتصام»، للشاطبي.
(٢) المغني ج:٩.
(٣) منهاج السنة النبوية: ٥/ ٢٤٧.

ويخاطبونهم، كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبد الله بن عباس يجيب نجدة الحروري، لما أرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان! وما زالت سيرة المسلمين على هذا؛ ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق - رضي الله عنه -. هذا مع أمر رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - بقتالهم في الأحاديث الصحيحة، وما روي من أنَّهم: «شر قتلى تحت أديم السماء خير قتيل من قتلوه» في الحديث الذي رواه أبو أمامة، أي: أنَّهم شر على المسلمين من غيرهم، فإنَّهم لم يكن أحد شرّاً على المسلمين منهم - لا اليهود ولا النصارى -، فإنَّهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم، مستحلِّين لدماء المسلمين وأموالهم، وقتل أولادهم، مكفّرين لهم، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة!!

ومع هذا؛ فالصحابة - رضي الله عنهم - والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم، ولا جعلوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم، بقول ولا فعل، بل اتقوا الله فيهم، وساروا فيهم السيرة العادلة، وهكذا فعلهم مع سائر فرق أهل البدع والأهواء من الشيعة والمعتزلة وغيرهم..» ا.هـ.

وأما قتالهم فقد أجمع عليه أهل العلم من فقهاء الصحابة إلى أئمَّة القرون إذا بغوا على المسلمين، قال النووي[1]:

(١) شرح صحيح مسلم: ٧/ ١٧٠.

«قوله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -: «**فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإنَّ في قتلهم أجراً**»، هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة، وهو إجماع العلماء، قال القاضي: أجمع العلماء على أنَّ الخوارج، وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا؛ وجب قتالهم، بعد إنذارهم والاعتذار إليهم، قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]» ا.هـ.

بل إنَّ قتالهم أولى من قتال المشركين في جهاد الطلب، قال ابن هبيرة: «وفي الحديث أنَّ قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أنَّ في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى..» [(١)].

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «**لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**» أي: قتلاً عاماً مستأصلاً، قال ابن حجر[(٢)]: «أي: قتلاً لا يبقي منهم أحداً، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلۡ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٖ﴾ [الحاقة: ٨]. ولم يرد أنَّه يقتلهم بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها، ويحتمل أن يكون من الإضافة إلى الفاعل، ويراد به القتل الشديد القوي، إشارة إلى أنَّهم موصوفون بالشدة والقوة...» ا.هـ.

والقنوت عليهم سنّة راشدة!، إذا رأى ولاة الأمر ذلك، كما

---

(١) فتح الباري: ١٢/ ٣٠١.

(٢) فتح الباري: ٦/ ٣٧٨.

فعل علي - رضي الله عنه - في القنوت على الخوارج، فيستحب القنوت عليهم في المسجد الحرام والمسجد النبوي، ومن ورائهم أئمّة المساجد في المدائن والقرى..



المعذّرون للإرهابي.. متعاونون معه على الإثم والعدوان..!

إنَّ المتعاطفين مع «الرويبضة!»، والمدافعين عنه - لا يرون - التحذير من فكره وتأويله وأفعاله المشينة «المنكرة!»، ودعوته المخالفة لما كان عليه السلف الصالح، حتَّى يتبين للناس سوء عقيدته كما تبيّن سوء فعله! ناهيك عن من عطف عليه من بابة أنَّه «مجاهد»!! وأنَّه يدعو إلى إقامة «الخلافة»! وليس من بابة الهدى والبصيرة، وإلا كيف تأخذهم الغيرة عليه ولا تأخذهم الغيرة على الله وكتابه ورسوله وأئمَّة المسلمين وعامتهم؟! وهو الذي آذاهم بما لا يستحقون، وأفسد بسفهه على المسلمين الدين والدنيا! بل أفسد على دعوة الإسلام!

ولسان حال ومقال المتعاطفين معه يخطِّئون منهج الإسلام العظيم - كتاباً وسنّة - في ذكر المخالفين ممَّن مضت بهم سنن الضلالة في القرون البشرية الأولى، والذين جاء ذكرهم في القرآن - كامرأة نوح وابنه، وكالنمرود، ووالد الخليل، وامرأة لوط، وكفرعون وهامان وقارون، وأبي ابن خلف، وأبي لهب وامرأته، وأبي طالب عم الرسول، والوليد بن المغيرة وغيرهم من المشركين، وجاء ذمهم

حتّى لا تقتدي بهم القرون من بعدهم في الشرك..

أو كالذين خطّأهم القرآن العظيم من المسلمين كما جاء في ذكر إخوة يوسف - عليه الصلاة والسلام -، وذكر الثلاثة المتخلّفين عن الجهاد مع رسول الله - عليه الصلاة والسلام -، وغيرهم من المسلمين جاء ذكرهم بالتلميح أو بالتصريح، بأسمائهم أو بأسماء آبائهم وقبائلهم..

وفي السنّة جاء ذم الخوارج والتحذير منهم بأشد عبارات التحذير والذم، ونهج على ذلك السلف الصالح، بدءاً بالصحابة - رضوان الله عنهم - في ذم الخوارج، فهل أحد من الصحابة تعاطف مع أهل النهروان؟!

وهم يحكمون بالشرع - فطاعنتهم الخوارج من أجل مفهوم الحاكمية! ولو في حكومة واحدة أسندت إلى عدل من الناس، ألم يحذروا من تكفيرهم العام؟!

وسار على سبيلهم المجاهدون من أئمَّة القرون المفضّلة في ذم رؤوس الخوارج، والجهمية، والمعتزلة، والروافض، وذكر مقالاتهم وتصنيفها، واقتدى بنهجهم مصلحو القرون ومجددي الدعوة - كأحمد بن حنبل، وابن تيمية، وابن عبد الوهاب - رحم الله الجميع - جميعهم لم يقم إصلاحهم إلّا في بيان وصون جناب التوحيد وتجريده، وذم العقائد المخالفة وأصحاب مقالاتها،

بالتصريح لا بالتلميح بأسماء الرجال والتحذير منهم..

قال حذيفة - رضي الله عنه -: «أخوف ما أخاف على الناس اثنتان: أن يؤثروا ما يرون على ما يعلمون، وأن يضلوا وهم لا يشعرون». قال سفيان: (صاحب البدعة) ا.هـ.

فهؤلاء جانب من الجهلة وبعض عوام طلبة العلم، وهم قلة.. لكن في الجانب الآثم يقف المعذِّرون «للإرهابي!» فهم يتعاونون معه على الإثم والعدوان - لأنّهم يعرفون حاله - ويدافعون عنه، ولا يخطِّئونه، ويدّعون العلم والدعوة - وهم لا يتعدُّون عدد أصابع اليد الواحدة -! فهؤلاء يجب إعادة النظر فيهم، فقد عرفوا بالتكفير وإفساد بلاد المسلمين - كالجزائر - وجوّزوا الخروج على الحكّام بالكلمة والصوت! فهؤلاء تتداعى بهم الأهواء كما يتداعى الكلب بصاحبه، فهم متلونون ويحبون ألوان «الطيف!!» فكل يوم لهم دين..

فلا تسَلْ عن مذاهبهم الفاسدة - وإن قيل عنهم دعاة ومفكرون إسلاميون -! فلا تسمع لقولهم، فأئمّة العلم في - زماننا - كالإمام ابن باز - رحمه الله - حكموا على ابن لادن بما ينبغي لأمثاله، وشهدوا عليه بأنّه من المفسدين في الأرض... ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

فإذا كان الذي يشترك مع قاتل النفس بغير حق ولو بشق كلمة: «أء» يشترك معه في إثم قتل النفس، فكيف حال من دافع عن

الإرهاب والتكفيريين؟! وضلَّل الناس عن العلة والجرم الذي وقع فيه فكراً وعملاً، بكلمات أو سطور تحلق الدين وتقصم الظهور، وتخذل الحق، وتنصر الباطل، وتضل الناس، أم أنَّه الحقد على الدعوة والدولة؟!

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - في معرض كلامه عن المدافعين عن مقالات أهل البدع والمنتسبين إليها:

«.. ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم أو ذبّ عنهم، أو أثنى عليهم، أو عظّم كتبهم، أو عرف بمساعدتهم ومعاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو قال إنَّه صنَّف هذا الكتاب، وأمثال هذه المعاذير، التي لا يقولها إلَّا جاهل، أو منافق!

بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم، ولم يعاون على القيام عليهم، فإنَّ القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات؛ لأنَّهم أفسدوا العقول، والأديان، على الخلق من: المشايخ، والعلماء، والملوك، والأمراء، وهم يسعون في الأرض فساداً!، ويصدُّون عن سبيل الله..!» ا.هـ[1].

نعم؛ قد أفسدوا بعض العقول من أولئكم؛ لأنَّهم يخادعون الله والذين آمنوا، فهم عند علية الناس بوجه، وبوجه آخر يلوون فيه ألسنتهم ليفهم منهم الذين في قلوبهم مرض أنَّهم معهم،

---

(١) الفتاوى: ٢/ ١٣٢.

ويقرونهم على فعلهم المشين!

فمن هؤلاء من ينكر الفعل، ولا ينكر على الفاعل، لأنَّ لديه مشروعاً خاصاً يقام على سواعد مجاهدي السيف!! - مشروع قديم في قالب جديد، يخادعون الله والذين آمنوا! ومنهم من سبق صرف الأنظار عن ظاهرة التكفير بدعوى ظاهرة الإرجاء!! ويخرج في قناة «الحقد!!» ويدافع عن الإرهاب والإرهابيين، ويعظمه بأنَّه شيخ وطالب علم! ويخطئ أئمَّة العلم في مسائل التكفير التي ذموها بإسناد الفقه المتصل بالأئمَّة على مدار قرون الإسلام، و- أيضاً - بإسناد النص الصريح من الكتاب والسنّة والأثر..

فخطّأ هذا «الجويهل!!» الأئمَّة لأنَّه على ملة التكفير «العام!!» ويشرب من مشارب الفكر التكفيري «المعاصر!»، الذي أسسه سيد قطب وأخوه محمَّد قطب شيخه الذي علّمه التكفير.. وأكثر من تفسير لا إله إلَّا الله باسم الحاكمية، ومنهم من يهدد صحيفة إذا نشرت تحذيراً من دعوة «الإرهابي!» يدعو فيها إلى الخروج على الحكام، وذلك قبل التفجير وسفك الدماء، ردّاً على بيانه الذي أعلن فيه بدء الخروج والإرهاب، فكيف تبقى مثل هذه النابتة على ثغور أهل السنّة، تنشر الشر وتمنع الخير؟!

وما زالوا على غيّهم! ومنهم - إما بجهالة أو عمالة - يقول: ليس بيننا خوارج! وكأنَّ هذه الأطنان من المتفجرات جاءت للألعاب النارية! أو لتعبيد الطرق ذات التضاريس الصعبة! ومنهم

من يصرف الأنظار إلى قضايا العنوسة وقضايا غلاء المهور!!

وكأنَّ هذا الخطب وقع في أقصى الأرض، والناس ليس في أولياتهم إلَّا هذه القضايا! ومنهم من يلقي اللوم على الفقر والبطالة، وعدم العدالة على مذهب رأسهم الذي قال للنبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - (اعدل)!! إلخ..

ومع تنوّع مواقفهم وتعدّد ذرائعهم التي قامت على مثلها الخوارج الأول، ونازعوا النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - وصحابته - رضي الله عنهم - إلَّا أنَّهم ملبِّسون حيث ينتسبون إلى عقيدة أهل السنّة والجماعة! وهم أبعد الناس عنها! ولا يعرفون اعتقاد أهل السنّة، لأنَّهم يكفِّرون بالباطل، ولا يذمون أهل البدع، ولا ينكرون على أهل الخروج..!!

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وبإزاء هؤلاء المكفِّرين بالباطل أقوام لا يعرفون اعتقاد أهل السنّة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه، وما عرفوه منه قد لا يبينونه للناس؛ بل يكتمونه! - ولا ينهون عن البدع المخالفة للكتاب والسنّة، ولا يذمون أهل البدع ويعاقبونهم؛ بل لعلهم يذمون الكلام في السنّة وأصول الدين ذمّاً مطلقاً، لا يفرّقون فيه بين ما دلّ عليه الكتاب والسنّة والإجماع؛ وما يقوله أهل البدعة والفرقة!! أو يقرُّون الجميع على مذاهبهم المختلفة، كما يقرُّ العلماء في مواضع الاجتهاد التي يسوغ فيها النزاع، وهذه الطريقة قد تغلب على كثير

من المرجئة وبعض المتفقهة، والمتصوّفة والمتفلسفة؛ كما تغلب الأولى على كثير من أهل الأهواء والكلام، وكلتا هاتين الطريقتين منحرفة خارجة عن الكتاب والسنة» ا.هـ [١].

وهذه عقائد طوائف وجماعات «الإخوان المسلمون!!» يقرُّون الجميع على مذاهبهم المختلفة!!، فهم إما مرجئة أو متفقهة، أو متصوّفة، ومتفلسفة، وأهل كلام، وأهواء، بل يقررون أنَّ من بينهم «تكفيريين!!» ولا يذمونهم! لأنَّ دعوتهم قامت على قاعدة فاسدة - أن يعذر بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه -! ولو كان في الأصول، والتكفير العام تأويلاً منهم أنَّ ذلك محل اجتهاد فيسوِّغ الاختلاف!

فهم لا يفرقون بقاعدتهم تلك بين ما يقره العلماء الراسخون في مواضع الاجتهاد التي يسوغ فيها النزاع، وبين ما يقوله أهل البدعة والفرقة، ودلّت على ذمة الأدلة من الكتاب والسنّة؛ فيكتمونه، ويذمون الكلام في السنّة وأصول الدين ذمّاً مطلقاً! ويذمُّون السلفيين لأنَّهم يبينون الحق ويذبون عن أي أصل هُمِّش عن قصد، فيتَّهمونهم بالعمالة وبالتفريق بين المسلمين، وكأنَّ نزاعهم مع الحكام، وضربهم لرقاب عامة المسلمين لم يقم على أس الفرقة والتكفير!..

فلماذا يقدَّمون في المنابر «المعتبرة!» لتضليل الناس؟!

(١) الفتاوى: ١٢/ ٤٦٦ - ٤٦٧.

فلا يكفي مطاردة النوابت الذين تورَّطوا في دماء المسلمين، واستحلُّوا وضع السيف في عامتهم، وإن كان الأمر يُشكر لكل من قام بهذا العمل، فقد قاموا بالأمانة التي كلفوا بحملها، ونسأل الله أن يعينهم ويعظم لهم المثوبة والأجر، ويزيدهم من عنده نصراً يقضي به على آخر الإرهابيين، ولكن يجب أن تتعاون جهات أخرى، فالمحنة لا تنتهي عند نهاية آخر خطوة في هذا السبيل، حيث إنَّ تجدد ظهور الإرهابيين ينبع من الفكر التكفيري، فهؤلاء هم الذين يجب أن تنصب الجهود لحوارهم والرد عليهم بالتلميح والتصريح، وذلك بإتاحة الفرصة لطلبة العلم المخلصين بالظهور في القنوات «المعتبرة!» لكشف شبهاتهم، ثم يرى أهل الأمر النظر بمعاقبة أو إبعاد من أصرَّ على عقيدته من مراكز التوجيه، أو الإدارة؛ لأنَّهم أشد خطراً من الذين يضعون السيف على عامة المسلمين..





المخرج من الفتنة..!
حراسة الثوابت.. والعودة إليها..!

إنَّ ما تعيشه الأمة من مأزق جرَّها إلى أحداث تتسارع فيها التحولات، يفرض علينا فيها ضرورة «فقه الواقع!!»، إعادة النظر في بعض الأمور التي هي ليست من ثوابتنا، ولا من منهجنا، ولا تقرها الدعوة التي حملنا أمانة حراستها وتجديدها، ورضينا أن نقابل بها ربنا، وحتَّى لو كانت هذه الأمور من ثوابتنا، فإنَّ فقه الأوليات في المحن يتطلب ترك أشياء والتنازل عنها إلى حين زوال الموانع والصعاب التي تتعرض نشر الدعوة، وتهدد أمن الجماعة، وتمس وحدتهم..!

فإذا سلَّمنا بصحة الفقه السليم؛ فإنَّ دعوتنا التي يسير منهجها على السنن الصحيحة لا توصل مهما اعترضتها من صعاب إلى هذه الحيرة! التي لا يوجد لها شبيه على الإطلاق عبر التاريخ، يعرف ذلك كل من سبر سير المجددين لها، بل وسبيل الرسل في الإصلاح، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣].

ممَّا يشير إلى أنَّ هناك خللاً «ما» في مناهج الدعاة وليس في الدعوة، وهذا الخلل يعاني منه المنهج المستقيم الذي يضمن لها

الانتشار دون أن يورطها في مثل هذه المآزق التي أعاقتها.. بل قد تكون الدعوة السلفية انتحلت، واخترقت بمفاهيم، هي وأهلها منها برآء، كما يشهد له الواقع من انتحال جماعات إرهابية اسم السلفية والجهاد، والوهابية بل الحنبلية!! كالتي في الجزائر والمغرب وفي إندونسيا، ممَّا يدفع بإلحاح كل من تأمله لإعادة النظر لمعرفة الداء، دون أن نلتفت إلى توقيت الإصلاح الذي قد يكون موافقاً للمتغيرات الدولية، فالفرصة سانحة أن يتحمل كل من خان الأمانة وانتحل الدعوة «وزر!!» عمله..!

فهل نترك مثل هذا «الرويبضة!!» واتباعه يعيثون في الأرض فساداً باسم السلفية، فابن لادن ليس سلفيًّا، فلماذا لا تبين عقيدته؟!

فالناظر في مسيرة الدعوة إلى الله ومنهج نشرها منذ ثلاثين عاماً أو تزيد قليلاً، يجد أنَّ هناك أموراً محدثة ألبست الدعوة ثوباً ضيقاً أوقعتها في هذا الحرج الذي نقف أمامه، ونظنه ديناً فنحميه، ونثبت عليه أمام العدو الخارجي..!

فالمتأمل بعمق في الأوضاع الحالية التي تحيط بواقع المسلمين «المعاصر!!» من جهات عدة يجد أنَّ الأحزاب هي التي دفعت الأمة إلى هذه المآزق دون أن تحسب لنظر الشرع في محدثاتها، فخالفت أمر الشارع وفتحت أبواب الهرج والمرج في المجتمعات الإسلامية، وأعطت ذرائع للعدو الخارجي التدخل في شؤون الأمة، بأنَّ ذلك ناتج عن عيب في الدين نفسه الذي لا يحسن العيش مع المجتمعات

الإسلامية إلَّا بدين السيف! وإكراه الناس لتغيير قناعاتهم، والتدخل في المجتمعات الإنسانية التي لا تؤمن بالإسلام، وتحرض الرعاع على تغيير مورثهم بالعنف، على ما قرره المستشرقون!

ولنضرب على ذلك مثالاً، لنبيّن أسباب الأزمة، وأزمة الأسباب، التي هي من وزر الأحزاب، التي اتخذت الدعوة إلى الله سبيلاً للوصول إلى غايتها على منهج التكفير والتفجير، من أجل مشروع الخلافة!

ونقول: عندما قامت دعوة الإسلام سنّ الرسول - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - لرسله من أصحابه - رضي الله عنهم - سنناً توقيفية، تعليماً منه لأمته أوليات الدعوة إلى الله، فأرسل رسله من الصحابة إلى الأقوام، وأمرهم أن يبدؤوا بالتوحيد بداية لطريق الإيمان والإصلاح..

كما أمر معاذاً بذلك، كما رواه البخاري عن ابن عباس، يقول: لما بعث النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن، قال له: «**إنَّك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحّدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك؛ فأخبرهم أنَّ الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم..**» الحديث[(١)].

قال ابن حجر: «ومنهم من رواه بلفظ: «فادعهم إلى عبادة الله،

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري: ٦/ ٢٦٨٥ - حديث رقم (٦٩٣٧).

فإذا عرفوا الله..»، ووجه الجمع بينها: أنَّ المراد بالعبادة التوحيد، والمراد بالتوحيد الإقرار بالشهادتين، والإشارة بقوله ذلك إلى التوحيد، وقوله: فإذا عرفوا الله؛ أي عرفوا توحيد الله، والمراد بالمعرفة: الإقرار والطواعية، فبذلك يجمع بين هذه الألفاظ المختلفة في القصة الواحدة....» ا. هـ[١].

ومن الفوائد التي وردت في الحديث: أنَّ النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - بعث آحاداً وهم: عمرو بن أمية، إلى النجاشي ملك الحبشة، ودحية الكلبي، إلى قيصر ملك الروم، وهو هرقل، وعبد الله بن حذافة السهمي، إلى كسرى ملك الفرس، وحاطب بن أبي بلتعة، إلى المقوقس ملك الإسكندرية ومصر، وسليط بن عمرو العامري إلى هوذة صاحب اليمامة، وشجاع بن وهب إلى الحارث الغسَّاني ملك البلقاء، والمهاجر بن أبي أمية إلى الحارث الحميري ملك اليمن، والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي ملك البحرين، وأبو موسى الأشعري إلى اليمن ومعه معاذ بن جبل..

فهذا يعني قبول خبر الآحاد، والثقة به في نقل الدين، إذا كان متمكناً في العلم.

ومنها: أنَّ النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - أسس منهجاً في كيفية نشر الدعوة في ديار النصارى وغيرها..

---

(١) فتح الباري ج: ١٣/ ٣٥٤.

فانتشرت دعوة التوحيد بالإقناع، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وهذا المنهج لم يأت الديار غير المسلمة إلَّا من أبوابها، فتعامل مع الرهبان، ومع الملوك ومع علية القوم، لكي يعلن لهم ومن خلالهم في أي مجتمع؛ أنَّه دين لا يبحث عن مغالبة في ملك، ولا يريد أن ينافس في شرف الرئاسة، بل سيكون خيار أي مجتمع غير مسلم في جاهليتهم، هم خيارهم في الإسلام، إذا دخلوا فيه وفقهوا شريعته.

قال ابن حجر[١]: «قوله: (ستأتي قوماً أهل كتاب)، هي كالتوطئة للوصية، لتستجمع همته عليها، لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم، كمخاطبة الجهّال من عبدة الأوثان، وليس فيه أنَّ جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب، بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم، وإنَّما خصَّهم بالذكر تفضيلاً لهم على غيرهم..» ا.هـ.

فالعناية برؤوس القوم، يزيل الشك عن كل نفس تحرس موروثها الذي آمنت به، فإذا ما شعرت بأنَّ الخطاب قد تعدَّاها دافعت عن مورثها الوثني «بالباطل!!» من أجل الحفاظ عليه، أو دافعت على ما تخشاه من زوال لمكتسبات أخذتها منه، من الملك أو الشرف الذي نالته وأصبحت رأساً به على قومها..

وقصة الخليل - عليه الصلاة والسلام - خير شاهد على

(١) فتح الباري: ٣/ ٣٥٨.

نزعة الحفاظ على الملك وعلى الهوية، إذا ما تعدت الأمور في نيل من الموروث أو رموزه، فتكون ذريعة، للتعصب الأعمى للباطل، وإن كان الرسل قد كلّفوا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي نشر الدعوة ما لم يكلّف به غيرهم، كما ذهب إليه شيخ الإسلام - رحمه الله - إلَّا أنَّ الأمر ليس للتخطئة بقدر ما هو للعبرة ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ﴾ [يوسف: ١١١].

ومنها: أنَّ الرسول - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - لم يأمر أصحابه ببناء المساجد قبل الدعوة، وقبول الناس دين الإسلام! فالمسجد يقام بعد قبول الدعوة وليس قبلها، بل حرّم فقهاء الأمة حمل المصحف في دار الحرب، حماية له من أي شائنة قد يقدم عليها أحد من غير المسلمين للنيل منه، وهذا ما قامت عليه القاعدة الأصولية في سد الذرائع، وهي: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح..

وعند النظر في إسلام الجمعيات والمرابض التي أحدثتها الأحزاب «المعاصرة!» والموصوفة بالإسلامية.. التي بنيت داخل الديار غير الإسلامية، يجد عدة أمور تكفي لكل ذي لب أن يرفع يديه عنها ديانة، قبل أن تحسب عليه عواقبها!

منها: أنَّها تكتّل الناس في نشر الدعوة، فيذهبون جماعات من أجلها، فيتسببون في إشكالات وإحراج كل من يستقبلهم..

ومنها: أنَّها قالب ينقلب إلى تكتلات تتصارع فيما بينها،

فينسون الدعوة إلى الله ويلهون في أمور شخصية أو مذهبية..

ومنها: أنَّ هذه الجمعيات لم تقم وزناً للأولويات الدعوية؛ فدعوة التوحيد - عند غير المسلمين - مرتبطة بعقائد فيها لوثة، ناهيك عن حالها بين المسلمين، التي بدلت بالحاكمية، والتأليب على الحكام، كما أظهرت ذلك أحداث حرب الخليج الثانية..

ورغم ذلك كانت أخطاؤهم تمسنا، فعفونا..

قال المحرر في صحيفة الرياض تحت عنوان «جبل طارق.. دلالات المكان وأخلاقيات الدعم»: «عندما داهمت العالم الإسلامي أزمة الخليج، التي جاء بها صدام حسين حينما احتل الكويت، حيث اختلطت الأصوات وقلب (البعض) الباطل على حق! كانت هناك بعض الأصوات التي وجدت الفرصة للتعريض بالمملكة والسخرية منها بالذات عندما تحولت (بعض) المراكز والمؤسسات الإسلامية في الخارج إلى منابر للنيل من المملكة حكومة وشعباً..» ا. هـ[١].

أما الآن فهي تمس وجودنا ودعوتنا التي قدمنا من أجلها أجلّ التضحيات وكونها مبدأ فيه نظر!

ومنها: أنَّ بناء المساجد في البلاد غير الإسلامية لا يوجد له أصل ولا أثارة من علم.. وإن قيل: هناك مسلمون.. قلنا: في

(١) صحيفة الرياض في كلمتها في تاريخ: ٥/ ٤/ ١٤١٨هـ عدد ١٠٦٣٧.

مكوثهم وهجرتهم نظر حسب الفقه المستقيم الذي عليه الأئمَّة، وأقرته جميع المذاهب الأربعة «بالإجماع!!».

ولم يجز الشرع في الذهاب إلى البلاد غير الإسلامية، إلَّا لأفراد اقتضت الضرورة لذهابهم - كالتجار ورسل المسلمين «البعثات الدوبلوماسية»، أو المرضى، وما يحتاجه المسلمون من طلب العلوم التي ليست في بلادهم..!

وما يظهره واقعهم هناك يقرر المفاسد - التي حذّرت منها الشريعة، وبسط في شرحها الأئمَّة..

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -(١): «فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي، إلى مكان الإيمان والطاعة، كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية، إلى الإيمان والطاعة، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة..» ا.هـ.

قال ابن القيم - رحمه الله -(٢): «ومنع رسول الله من إقامة المسلم بين المشركين، إذا قدر على الهجرة من بينهم، وقال: «أنا بريء من كل مسلم، يقيم بين أظهر المشركين، قيل: يا رسول الله ولـمَ؟ قال: لا تراءى نارهما» وقال: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»، وقال: «لا تنقطع الهجرة، حتَّى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة، حتَّى تطلع الشمس من مغربها»..» ا.هـ.

---

(١) الفتاوى: ١٨/ ٢٨٤.

(٢) زاد المعاد: ٣/ ١٢٢.

قلت: أما تدرج أحكام الهجرة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧] – إلى قوله -: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨]، ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٩].

هي للساكن الأصلي في الديار غير المسلمة، وانتقل من الكفر إلى الإسلام، فهو يندرج في أحكام الهجرة..

أما هجرة مسلم من دار الإسلام إلى دار غير مسلمة؛ فلا أعلم لها أصلاً أو وجهاً في الشرع، فهي محرمة ومغلّظة التحريم.. قال النووي – رحمه الله –[(١)] : «لا هجرة بعد الفتح؛ قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة» ا.هـ.

ومن المفاسد التي لم تحسب لسد الذرائع: أنَّ المستعمر يطالب بتنفيذ المطالب الإرسالية في التبشير لتفتح كنائس في الدول العربية والإسلامية، وعمّت مطالبهم قيام الهياكل والطقوس الوثنية في دار الإسلام، كما بنيت المساجد في البلاد غير الإسلامية.. وخصوصاً في الدول ذات الخاصية الدقيقة التي لا تقر

(١) شرح صحيح مسلم: ١٣/ ٨.

ذلك حسب أوامر الشرع في بناء الكنائس في دولها، وذلك باسم الديمقراطية وحرية الأديان في أي بقاع الأرض!

فهذه المراكز والقوالب المنتشرة في البلاد غير الإسلامية تخالف السياسية الشرعية التي نؤمن بها، بل لا يوجد لها شبيه عبر تاريخ الإسلام، فليست من الإصلاح في شيء!

وقد نبهنا إلى هذا الأمر - بفضل الله - منذ سنين، ونصحنا أن يتبع سبيل المؤمنين في نشر الدعوة، وأشرنا إلى منهج أئمَّة الدعوة بعد التجديد المبارك بأنَّه أكثر فائدة من غيره..

قلنا: «لا بد من التمييز والشروط في دفع الإعانات؛ لأنَّها في الغالب إذا لم تكن عن طريق ولاة الأمر لا تصل إلى المستحقين، وإذا وصلت فإنَّها تصل إلى أهل البدع، سواء كانت في عمارة المساجد، أو في شراء الكنائس، والتي تتحول إلى زوايا صوفية، أو إلى مراكز ومنتديات الحزبيين المناوئين، الذين ينفقون أموال المسلمين على المناشير السرية، والرسائل الهاتفية باسم الدعوة، أو تتسرب إلى معسكرات الإرهاب والتخريب باسم الجهاد!

ولو أنَّنا نظرنا إلى سير أئمتنا في طريقته نشر الدعوة، واتبعناهم؛ لكان خيراً لنا وأشدَّ تثبيتاً للدعوة، فقد كانوا يولون عناية خاصة بالدعاة، ونشر كتب العقيدة، وتوزيعها مجاناً، وكان هذا المنهج أكثر «فائدة!!» في نشر الدعوة عقيدة وسنّة أكثر ممَّا

عليه اليوم» ا. هـ[١].

وقلنا: «إنَّ انتشار هذه الدعوة قام على نشر العلم واتباع سبيل المؤمنين، على إلزام المسلمين تعلم ما يكون تعلمه من دين الإسلام بالضرورة؛ كالتوحيد الذي هو أساس الدعوة ومنطلقها، ونشره في الكتب، وتعزيز دعاته، لا بناء «الصوامع!» و«التطاول بها!!»، والتي تتحول فيما بعد إلى زوايا وتكايا، ومراكز للمناوئين؛ فتنقلب على المحسنين وتجازيهم بالنكران!، وربما يتهمون في دينهم من قبل القائمين عليها! كما أظهره واقع فتنة حرب الخليج، كما أنَّ الدعوة انتشرت من خلال حوار العلماء لدعاة البدع ونقدهم، وكشف انحرافهم، وتحذير المسلمين منهم دون هوادة ولا كرامة لهم..» ا. هـ[٢].

قال الأخ الكبير الفاضل فضيلة الشيخ سعد الحصين - حفظه الله -: «وليس على دعاة الحقّ في كل أحوال السلم إلَّا الثبات على الحق والمنهاج النبوي؛ في الدين والدعوة إليه، والبيان بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن. قال الله - تعالى - لنبيه: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠].

ووحي الله لنبيه وحي من الله لأمته حتَّى تقوم الساعة، ومنهاج

(١) المجلة السلفية: ع: ٢ - عام ١٤١٧هـ.

(٢) المجلة السلفية: ع: ٤ - عام: ١٤١٨هـ.

النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - منهاج لأمته إلى يوم الدين، مهما قلّ قبوله وكثر خصومه، قال الله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٨].

ومحاولة البحث عن وسيلة خاصة لمقابلة كل خصم من خصوم الدعوة التجديدية لن تُنتج إلَّا صحائف مملوءة بالآراء الظنية التي تعوق مسيرة الدعوة، وتعقّد منهاجها، وتستهلك جزءاً ثميناً من وقتها وجهدها ومالها المهدور في قوالب ومراكز؛ لا تثبت على موالاتها!! بل ينطلق منها المناوئون، وكان أحق به أن تصرف في تنفيذ منهاج الدعوة الثابت المعصوم من تسلل الباطل من بين يديه، ولا من خلفه؛ كنشر كتب الدعوة وتعزيز الدعاة» ا.هـ.(١)

وقال - حفظه الله -: «ينتمي إلى السلفية كثيرون مختلفو المستوى؛ في العلم، والأسلوب، والسلوك، والخلق، ومنهم الحنبلي والظاهري! بل منهم من لقّب بالتبليغي! والإخواني! والقطبي! وتفرقهم الاتجاهات والانتماءات، والصحيح أنَّ الدعوة السلفية قائمة على أصول لا تتغير ولا تتبدل، ولا يمكن شقها!

فهي تنبذ الحزبية والتعصب المذهبي والتكفير والغلو، وبما أنَّ هذه المذاهب والأحزاب تأخذ بعضاً من أصول الدعوة - سواء كان في المعتقدات أو العبادات - فإنَّه لا يصح أبداً لمن خالفها في

---

(١) حقيقة دعوة الإمام محمَّد بن عبد الوهاب - السلفية: ع: ٤ - عام: ١٤١٨هـ.

المعتقد - كما هو الحال عند الإخواني والتبليغي والقطبي، ولو في أصل من الأصول - أن يسبغ عليه لباس الدعوة السلفية! لأنَّ المتابعة شرطها الإحسان وليس التبعيض!» ا. هـ.[١]

الخلاصة: أنَّ هذه المراكز من المناهج الحزبية التي تتقوى بها في صراعها مع الدعوة السلفية وأهلها، وهي التي نشرت الإرهاب والتكفير، وغشت العرب في كتب التكفير، من خلال نشرها لكتب قطب في مختلف الدول!

بل غشت العجم في ترجمة كتبه، ممَّا جعلها تجتال بعض من أبنائهم وقوداً للتفجير، وقد أضرَّتْ بالدعوة أيما ضرر، وصرفت الناس عن دعوة التوحيد بتشويهها لاسم الدعوة والانتماء إلى موطنها..

وهي تنتمي إلى عقائد بدعية، وكل سعيها يصب لطمس الدعوة وتوريط أهلها في مآزق وفتن، وتشويه سمعتها مع الدول والشعوب..

ولكن المكر السيِّئ لا يحيق إلَّا بأهله، وعندما أوقعت هذه المناهج أهلها في سيئات أعمالهم تترَّسوا بنا وبدولتنا وبدعوتنا! وهم الذين دفعوا المسلمين إلى هذه المآزق! فلنعد النظر فيها، لأنَّها ليست من ثوابتنا؛ أولاً!

وثانياً: إثمها أكبر من نفعها، ولنجعل كل من ورّط المسلمين في دعم التكفير والتفجير والإرهاب، ووجدت عناوين جمعيته

(١) حقيقة دعوة الإمام محمَّد بن عبد الوهاب - السلفية: ع: ٤ - عام: ١٤١٨هـ.

على صندوقه التبرعات مع الإرهابيين أن يدفع ثمن خطيئته..

ولا نسوده مرة أخرى على أي عمل يختص بالشأن العام هو وقبيله، فهم الذين سعوا إلى توريطنا - حسداً وحقداً - وخالفوا ثوابت الدعوة من بعد ما تبيّن لهم الحق، فإن عفونا وصفحنا عن حقِّنا يجب أن نوقف دعمنا ونرفع أيدينا عنها.. فليس من نصرة المسلم في شيء أن نعينه على الظلم..

فكل ما أصاب المسلمين في هذه الأحداث بسبب مخالفة السنن الشرعية في الدعوة وغيرها.. وترك الأحزاب يخوضون في الشأن العام للمسلمين، وتقرير مصيرهم في أمور لا تقررها إلَّا الولاية العظمى والسياسة الشرعية التي يديرها ولاة الأمر.. من تحصيل للزكاة ونشر للدعوة؛ ممَّا أوقعهم في العقوبة الكونية العامة، وجعلت أفعال الأحزاب ذريعة للنيل من المسلمين..

